إتحـــافُ البَادِئِـــينَ

بالتعليق على

تلخِيصِ فِقهِ الفرَائِض

للعلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٢هـ ٢٠٢٠م

● اليمن – صنعاء – ذهبان
خلف مستشفى الهلال

● جوال/ ٠٠٩٦٧٧٧٣٨٨٨٤٣٨

● البريد الالكتروني:

Alhijaji10@gmail.com

إتحـــافُ البَادِئِـــينَ

بالتعليق على

تلخِيصِ فِقهِ الفرَائِض

للعلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ

[أدلة مختصرة على المسائل، جداول، حل التمارين، تعليقات يسيرة، ضبط النص]

[مقابل على نسخة مطبوعة، بمدار الوطن، بإشراف مؤسسة الشيخ عام ١٤٢٣هـ]

علق عليه:

أبو أنس عبد الخالق العماد

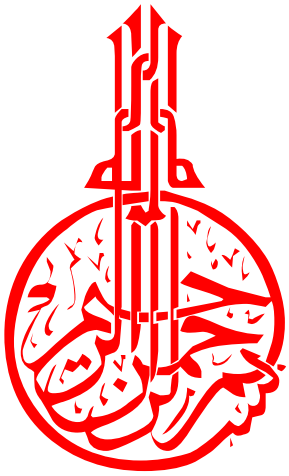

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فهذه تعليقات يسيرة على هذا الكتاب النافع للمبتدئين في هذا الفن.

وقصدنا من ذلك:

أولا: التعاون على نشر هذا الخير، وتيسيره لطلابه ومحبيه، خصوصا ومؤلف هذا الكتاب هو العلامة الإمام محمد الصالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ، صاحب الرتبة العلية، والطريقة العلمية السهلة المرضية.

ثانيا: أن هذا الكتاب غير مشهور في أوساط طلاب العلم، مع أهميته واختصاره.

عملي في هذه الرسالة:

* جعلت على هذه الرسالة في حاشيتها، جملة من الأدلة ونقولات من كلام أهل العلم وتوضيحات.

* وجعلت حواشي المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بين معكوفتين []، حتى تتميز عن التعليقات التي كتبتها، لكون حواشي الشيخ على المتن قليلة.

* وجعلت لكل مثال ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ من أمثلة الفرائض رسما بيانيا وجدولا في الحاشية يوضح المسألة الفرضية.

والله أسأل أن يجعل عملي مباركا نافعا خالصا لوجهه الكريم، وموصلا لنا إلى جنات النعيم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

كتبه: أبو أنس عبد الخالق بن محمد بن سنان العماد.

١١/ جمادى الآخرة/ ١٤٤٢هـ.

دار الحديث بمسجد الفرقان-قشن- المهرة-اليمن

[مقدمة المؤلف الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحَمْدُ لله، نحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَتُوبُ إِلَيهِ وَنَعُوذُ بِالله مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَسَلِّمْ تَسْلِيمًا، وَبَعْدُ:

فَهَذِهِ رِسَالَةٌ مُخْتَصَرَةٌ فِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ حَسَبَ الْمَنْهَجِ الْجَدِيدِ الْمُقَرَّرِ لِلسَّنَةِ الْأُولَى الثَّانَوِيَّةِ رَاعَيْتُ فِيهَا سُهُولَةَ التَّعْبِيرِ مَعَ الإِيضَاحِ بِالأَمْثِلَةِ وَسَمَّيْتُهَا (تَلْخِيص فِقْهِ الفَرَائِضِ) وَأَسْأَلُ اللهَ تَعَالى أَنْ يجْعَلَ عَمَلِي خَالِصًا لَهُ، نَافِعًا لِعِبَادِهِ، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.

١. تَعْرِيفُ الفَرَائِضِ ٢. فَائِدَتُهُ ٣. حُكْمُهُ

١. **الفَرَائِضُ**: جَمْعُ فَرِيضَةٍ بِمَعْنَى مَفْرُوضَةٍ، وَهِيَ لُغَةً: الشَّيءُ الْمُوجَبُ والمَقْطُوعُ. وَفِي الاصْطِلاحِ هُنَا: العِلْمُ بِقِسْمَةِ المَوَارِيثِ فِقْهًا وَحِسَابًا.(١)

٢. **فَائِدَتُهُ**: إِيصَالُ نَصِيبِ كُلِّ وَارِثٍ إِلَيْهِ.

٣. **حُكْمُهُ**: فَرْضُ كِفَايَةٍ، إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِي سَقَطَ الفَرْضُ عَنْ بَقِيَّةِ النَّاسِ(٢).

الحقوق المتعلقة بالتركة وبيان المقدم منها

الْحُقُوقُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالتَّرِكَةِ خَمْسَةٌ مُرَتَّبَةٌ كَالتَّالِي:

١. **مُؤَنُ تَجْهِيزِ الْمَيِّتِ**: مِنْ ثَمَنِ مَاءِ تَغْسِيلِهِ وَكَفَنِهِ وَحَنُوطِهِ وَأُجْرَةِ غَاسِلِهِ وَحَافِرِ قَبْرِهِ.(٣)

٢. **الْحُقُوقُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِعَيْنِ التَّرِكَةِ**؛ كَالدُّيُونِ الْمُوَثَّقَةِ بِالرَّهْنِ.

٣. **الْحُقُوقُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِذِمَّةِ الْمَيِّتِ**؛ كَالدُّيُونِ التِي لَيْسَ فِيهَا رَهْنٌ، سَوَاءٌ كَانَتْ

---

(١) [والمقصود من علم الفرائض فقهها أما حسابها فوسيلة محضة تسلك عند الحاجة إليها].

(٢) قال العلامة أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ في الذخيرة (١٣/ ٨): أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ، أي: تعلم الفرائض، مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ.اهـ.

(٣) وتقديم مؤن التجهيز على الحقوق المتعلقة بعين التركة، هو قول أحمد، ويدل عليه، حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الذي وقصته ناقته، قال: كفنوه في ثوبيه . الحديث. رواه البخاري(١٨٥١) ومسلم (١٢٠٦). فلم يسأل عن ديونه ولا ورثته، بل قدمه على غيرهم. وكذلك مصعب ابن عمير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ شَيْءٌ يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا نَمِرَةٌ، رواه البخاري (٣٨٩٧) ومسلم (٩٤٠).

وبالقياس على المفلس، فإن حاجته للكسوة والنفقة، مقدمة على حقوق الغرماء.

للهِ تَعَالَى؛ كَالزَّكَاةِ، أَمْ للآدَمِيِّينَ؛ كَالقَرْضِ. (١).

٤ـ **الوَصِيَّةُ الجَائِزَةُ**، وَهِيَ مَا كَانَتْ بِالثُّلُثِ فَأَقَلَّ لِغَيرِ وَارِثٍ. (٢)

٥ ـ **الإِرْثُ**، وَيُقَدَّمُ مِنْهُ الإِرْثُ بِالفَرْضِ ثُمَّ التَّعْصِيبِ ثُمَّ الرَّحِمِ. (٣).

مِثَالٌ يُوَضِّحُ ذَلِكَ: أَنْ يَمُوتَ مَيِّتٌ(٤) وَيَبْلُغُ مَا يَتَعَلَّقُ بِتَرِكَتِهِ كَالتَّالِي:

١٠٠ رِيَالٍ مُؤَنُ تَجْهِيزِهِ.

١٠٠ رِيَالٍ دَيْنٌ مُوَثَّقٌ بِرَهْنٍ.

---

(١) **ومن الديون المتعلقة بحق الله تعالى**: الحج لمن مات وكان قادرا ولم يحج، والنذر، والكفارات. والدين مقدم على الوصية بالإجماع، نقل الإجماع ابن كثير والبغوي، مع أن الوصية ذكرت في القرآن قبل الدين، قال سبحانه: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١١] وللعلماء في ذلك أجوبة: منها أن معنى الآية الجمع، لا الترتيب، وأيضا قدمت الوصية؛ ليهتم بتنفيذها الورثة لكونها تبرعا، بخلاف الدين، فوراءه مطالب. ونقل الإجماع أيضا على تقديم الدين، الحافظ في الفتح (٥/ ٤٧٤) وانظر "تفسير البغوي" (١/ ٤٠٢) وآية(١١) من سورة النساء من "تفسير ابن كثير" و"سنن الترمذي" (٢١٢٢).

(٢) **وأما الوصية لوارث، أو بأكثر من الثلث**: فلا تجوز إلا بإجازة الورثة الراشدين؛ لحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، أن النبي ﷺ لم يأذن له بالوصية بأكثر من الثلث، وأذن له بالثلث، قال له: « **الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أو كَبِيرٌ**». رواه البخاري(٢٧٤٢) ومسلم(١٦٢٨).

ولحديث أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « **إِنَّ الله قد أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فلا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**» رواه أبو داود وغيره، وهو صحيح، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في "الإرواء" (١٤٠٦).

ونقل الإجماع الشافعي وابن عبد البر على ذلك، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وَاسْتَقَرَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى مَنْعِ الْوَصِيَّةِ بِأَزْيَدَ مِنَ الثُّلُثِ.اهـ. "الفتح" (٢٧٤٣).

(٣) دليل تقديم الفرض على التعصيب، حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**» رواه البخاري (٦٧٣٢) ومسلم (١٦١٥).

(٤) هذا التعبير بقول: مات ميت، هو بمعنى قول الفرضيين هلك هالك، ويدل على صحة التعبير به: حديث عائشة رضي الله عنها، في التلبينة، وفيه: أنها كانت إذا مات الميت من أهلها... الحديث، رواه البخاري (٥٤١٧) ومسلم (٢٢١٦). وحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا: إذا مات الميت عرض عليه مقعده. الحديث. رواه الترمذي (١٠٧٢) وصححه العلامة الألباني رحمه الله.

١٠٠ رِيَالٍ دَيْنٌ لَيْسَ فِيهِ رَهْنٌ.

١٠٠ رِيَالٍ وَصِيَّةٌ جَائِزَةٌ.

وَارِثٌ: زَوْجٌ وَأُخْتٌ شَقِيقَةٌ.

* فَإِذَا خَلَّفَ مِائَةَ رِيَالٍ، صُرِفَتْ فِي مُؤَنِ تَجْهِيزِهِ، وَتُرِكَ البَاقِي. (١).

* وَإِذَا خَلَّفَ مِائَتَيْ رِيَالٍ فَقَطْ، صُرِفَتْ فِي مُؤَنِ تَجْهِيزِهِ وَالدَّيْنِ الْمُوَثَّقِ، وَتُرِكَ البَاقِي.

* وَإِذَا خَلَّفَ ثَلاثَمِائَةِ رِيَالٍ فَقَطْ، صُرِفَتْ فِي مُؤَنِ تَجْهِيزِهِ وَالدَّيْنِ الْمُوَثَّقِ وَالدَّيْنِ غَيْرِ الْمُوَثَّقِ، وَتُرِكَ البَاقِي.

* وَإِذَا خَلَّفَ سِتَّمِائَةِ رِيَالٍ، صُرِفَتْ مِنْهَا ثَلاثُمِائَةٍ فِيمَا سَبَقَ، وَمِائَةُ رِيَالٍ فِي الوَصِيَّةِ وَمِائَةُ رِيَالٍ لِلزَّوْجِ، وَمِائَةُ رِيَالٍ لِلأُخْتِ الشَّقِيقَةِ.

وَوَجْهُ تَقْدِيمِ الوَصِيَّةِ عَلَى الإِرْثِ هُنَا: أَنَّ فَرْضَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الزَّوْجِ وَالأُخْتِ الشَّقِيقَةِ النِّصْفُ، وَلَمْ يُفْرَضْ لَهُمَا النِّصْفُ إلا بِالنِّسْبَةِ لِمَا بَقِيَ بَعْدَ الوَصِيَّةِ(٢) وَلَوْ لَمْ تُقَدَّمِ الْوَصِيَّةُ عَلَيْهِمَا لَكَانَ لِلْوَصِيَّةِ خَمْسَةُ سَبْعُونَ، وَلِكُلِّ

---

(١) أي: تترك الديون بنوعيها، والوصية والورثة، فلا يعطون شيئا؛ لاستغراق مؤن التجهيز كل التركة، فلم يبق لغيرها شيء.

(٢) ودليل تقديم الوصية على الورثة، قول الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء:١٢].

وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجِ وَالأُخْتِ مِائَةٌ وَاثْنَا عَشَرَ رِيَالًا وَنِصْفُ رِيَالٍ(١).

أَسْبَابُ الإِرْث

أَسْبَابُ الإِرْثِ ثَلاثَةٌ: نِكَاحٌ، وَنَسَبٌ، وَوَلاءٌ. (٢).

أ. **فَالنِّكَاحُ:** عَقْدُ الزَّوْجِيَّةِ الصَّحِيحُ، فَيَرِثُ بِهِ الزَّوْجُ مِنْ زَوْجَتِهِ، وَالزَّوْجَةُ مِنْ زَوْجِهَا بِمُجَرَّدِ العَقْدِ وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ بَيْنَهُمَا اجْتِمَاعٌ. (٣).

ب. **وَالنَّسَبُ:** القَرَابَةُ وَهِيَ الاتِّصَالُ بَيْنَ شَخْصَيْنِ بِوِلادَةٍ قَرِيبَةٍ أَوْ بَعِيدَةٍ. (٤).

---

(١) أي: أن الوصية لو لم تقدم على الإرث، لكان بقية المال مشتركا بين الوصية والورثة، فأصل المسألة من ستة، للزوج النصف ثلاثة، وللشقيقة النصف ثلاثة، وللوصية الثلث اثنان، فتعول المسألة إلى ثمانية، فيكون نصيب الزوج ثلاثة أثمان، أي: مائة واثناعشر ريالا، وللشقيقة مثله، وللوصية ثمنان خمسة وسبعون ريالا.

(٢) وهذه الثلاثة الأسباب مجمع عليها، نقل الإجماع الدمشقي والماردين وغيرهما، وانظر "رحمة الأمة" (١٤٩) و"شرح الرحبية" (٣٣).

(٣) دليل الإرث بالزوجية، قول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ الآية [النساء:١٢] وسواء دخل بها أم لم يدخل بها؛ لحديث عَبْدِ الله بن مسعود رضي الله عنه، فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا الصَّدَاقَ، فَقَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الميرَاثُ، فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ رضي الله عنه: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ: «**قَضَى بِهِ فِي بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ**» رواه أبو داود بإسناد صحيح، وهو في "الصحيح المسند" (١١٢٥) و"صحيح أبي داود" (١٨٣٩).

(٤) ودليل الإرث بالقرابة، قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ والإرث بالنسب أقوى الأسباب لأنه الأصل.

ج. **وَالْوَلاءُ:** عُصُوبَةٌ تَثْبُتُ لِلْمُعْتِقِ وَعَصَبَتِهِ الْمُتَعَصِّبِينَ بِأَنْفُسِهِمْ بِسَبَبِ الْعِتْقِ.(١)

أَقْسَامُ الْقَرَابَةِ بِاعْتِبَارِ جِهَاتِهِمْ

تَنْقَسِمُ الْقَرَابَةُ بِاعْتِبَارِ جِهَاتِهِمْ إِلى ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ: أُصُولٍ وَفُرُوعٍ وَحَوَاشِي.

أ. **فَالأُصُولُ: مَنْ تَفَرَّعَ الميِّتُ مِنْهُمْ؛** كَالآبَاءِ وَالأُمَّهَاتِ، وَكُلُّهُمْ وَارِثُونَ بِالفَرْضِ أَوْ التَّعْصِيبِ سِوَى صِنْفَيْنِ:

١. كُلُّ ذَكَرٍ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المَيِّتِ أُنْثَى، مِثْلَ: أَبِ الأُمِّ.

٢. كُلُّ أُنْثَى أَدْلَتْ بِذَكَرٍ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الميِّتِ أُنْثَى، مِثْلَ: أُمِّ أَبِ الأُمِّ.

وَهَذَانِ الصِّنْفَانِ مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ.

ب. **وَالفُرُوعُ: مَنْ تَفَرَّعُوا مِنْ الميِّتِ؛** كَالأَوْلادِ، وَكُلُّهُمْ وَارِثُونَ بِالْفَرْضِ أَوْ التَّعْصِيبِ إِلَّا مَنْ أَدْلى بِأُنْثَى، مِثْلَ: ابنِ البِنْتِ وَبنْتِ الْبِنْتِ فَمِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ.

---

(١) ودليل الإرث بالولاء، حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**» رواه البخاري (٤٦٥) ومسلم (١٥٠٤) والإرث بالولاء من جانب واحد، فيرث المعتق عتيقه وليس العكس، وسواء كان المعتق ذكرا أو أنثى لحديث عائشة، قال ابن بطال: وهذا الحديث يقتضي أن الولاء لكل معتق ذكرا كان أو أنثى وهو مجمع عليه.اهـ من الفتح (١٢/ ٤٩)

ويكون الإرث بالولاء تعصيبا عند انعدام العصبة بالنسب، ويرث المعتق، فإن لم يكن فورثته المتعصبون بأنفسهم أي: الذكور، ولا يرث العصبة بالغير ولا مع الغير، وهو قول الأئمة الأربعة وجمهور العلماء.

وانظر: الإجماع لابن المنذر (٨٧) وبداية المجتهد (٤/ ١٨٢)، والمغني (٩/ ٣١).

ج. **وَالحَوَاشِي: مَنْ تَفَرَّعُوا مِنْ أُصُولِ المَيِّتِ**؛ كَالإِخْوَةِ وَالأَعْمَامِ، وَكُلُّهُمْ وَارِثُونَ بِالفَرْضِ أَوْ التَّعْصِيبِ سِوَى صِنْفَيْنِ:

١ـ **كُلُّ ذَكَرٍ أَدْلَى بِأُنْثَى سِوَى الإِخْوَةِ مِنْ الأُمِّ**، مِثْلَ: ابنِ الأُخْتِ وَابْنِ الأَخِ مِنْ الأُمِّ والْعَمِّ لأُمٍّ وَالخَالِ.

٢ـ **جَمِيعُ الإِنَاثِ سِوَى الأَخَوَاتِ**، مِثْلَ: بِنْتِ الأَخِ وَالعَمَّةِ وَبِنْتِ الْعَمِّ وَالخَالَةِ. وَهَذَانِ الصِّنْفَانِ مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ. (١)

شُرُوطُ الإِرْثِ

شُرُوطُ الإِرْثِ ثَلاثَةٌ:

أـ تَحَقُّقُ مَوْتِ المُورِّثِ (٢)، **أَوْ إِلحاقُهُ بِالأَمْوَاتِ.**

مِثَالُ إِلْحَاقِهِ بِالأَمْوَاتِ: المَفْقُودُ (٣) إِذَا مَضَتْ مُدَّةُ انْتِظَارِهِ. (٤).

---

(١) قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ في "الاستذكار" (٥/ ٣٦٣): قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن ابن الأخ للأم والجد أبا الأم والعم أخا الأب للأم والخال والجدة أم أبي الأم وابنة الأخ للأب والأم والعمة والخالة لا يرثون بأرحامهم شيئا.اهـ.

(٢) ودليل هذا الشرط، قول الله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء:١٧٦] والهلاك الموت. ويكون تحقق موته، **بثلاثة أمور**: إما بمعاينة، أو استفاضة، أو شهادة عدلين بموته، "تسهيل الفرائض" للمؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ (ص: ١٨).

(٣) [هو من انقطعت أخباره ولم يعلم له حياة ولا موت].

(٤) [تقدر مدة انتظاره بحسب اجتهاد الحاكم وتختلف بحسب حال المفقود].

ب ـ تَحَقُّقُ حَيَاةِ الوَارِثِ بَعْدَهُ [١] أَوْ إِلْحَاقُهُ بِالأَحْيَاءِ.

مِثَالَ إِلْحَاقِهِ بِالأَحْيَاءِ: الْحَمْلُ إِذَا تَحَقَّقَ وُجُودُهُ حِينَ مَوْتِ مُورِّثِهِ وَإِنْ لَمْ تُنْفَخْ فِيهِ الرُّوحُ[٢]، وَكَذَلِكَ المَفْقُودُ فِي مُدَّةِ انْتِظَارِهِ إِذَا لَمْ نَتَحَقَّقْ أَنَّ مَوْتَهُ قَبْلَ مَوْتِ مُورِّثِهِ.

* وَبِنَاءً عَلَى هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ: فَلا تَوَارُثَ بَيْنَ مُتَوَارِثَيْنِ مَاتَا وَلَمْ يُعْلَمْ أَيُّهُمَا أَسْبَقُ مَوْتًا، مِثْلَ أَنْ يمُوتَا بِهَدْمٍ أَوْ غَرَقٍ أَوْ حَرِيقٍ أَوْ حَادِثِ طَرِيقٍ وَنَحْوِهِ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ مَوتِ الْمُورِّثِ قَبْلَ الْوَارِثِ وَحَيَاةِ الْوَارِثِ بَعْدَهُ. [٣]

ج ـ الْعِلْمُ بِالجِهَةِ المُوجِبَةِ لِلإِرْثِ؛ مِنْ زَوْجِيَّةٍ أَوْ قَرَابَةٍ أَوْ وَلاءٍ، بِأَنْ نَعْلَمَ أَنَّ هَذَا يَرِثُ هَذَا الميِّتَ لِكَوْنِهِ زَوْجَهُ وَنحْوَهُ. [٤].

---

(١) لأن الله تعالى ذكر في آيات المواريث استحقاق الورثة باللام الدالة على التمليك، والتمليك لا يكون إلا للحي. "تسهيل الفرائض" (ص: ١٩).

(٢) [يتحقق ذلك إذا وضع حيًّا حياةً مستقرةً لأقل من ستة أشهر من موت مورثه مطلقا أو لأكثر من ذلك إن كانت لم توطأ بعد موت مورثه]

(٣) قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: اتفق أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وزيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في الغرقى والحرقى إذا لم يعلم أيهم مات أولا أنه لا يرث بعضهم من بعض، وإنما يجعل ميراث كل واحد منهم لورثته الأحياء، وبذلك قضى زيد في قتلى اليمامة، وفيمن مات في طاعون عمواس، وفي قتلى الحرة، ونقل عن الإمام علي في قتلى الجمل وصفين، وهو قول عمر بن عبد العزيز، وبه أخذ جمهور الفقهاء.اهـ.
وانظر: "المبسوط" (٣٠/ ٢٧، ٢٨) و "الموسوعة الفقهية الكويتية" (٣/ ٧٠)

(٤) لأن الإرث مرتب على أوصاف كالولادة والأبوة والأخوة والزوجية والولاء ونحو ذلك، فإذا لم نتحقق وجود هذه الأوصاف، لم نحكم بثبوت ما رتب عليها من الأحكام. "تسهيل الفرائض" (ص: ١٩)

مَوَانِعُ الإِرْثِ

مَوَانِعُ الإِرْثِ ثَلاثَةٌ: اخْتِلافُ الدِّينِ، وَالرِّقُ، وَالقَتْلُ.

فَمَتَى وُجِدَ وَاحِدٌ مِنْهَا فِي شَخْصٍ صَارَ كَالمَعْدُومِ، فَلا يَرِثُ وَلا يُؤَثِّرُ عَلَى غَيرِهِ مِنَ الْوَرَثَةِ. (١)

أ. فَأَمَّا اخْتِلافُ الدِّينِ فَمَعْنَاهُ: أَنْ يَكونَ أَحَدُهُمَا عَلَى مِلَّةٍ، وَالثَّانِي عَلَى مِلَّةٍ أُخْرَى، وَهُوَ مَانِعٌ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، فَالْكَافِرُ لا يَرِثُ الْمُسْلِمَ، وَالْمُسْلِمُ لا يَرِثُ الْكَافِرَ، وَالْيَهُودِيُّ لا يَرِثُ النَّصْرَانِيَّ ، وَالنَّصْرَانِيُّ لا يَرِثُ الْيَهُودِيَّ وَهَكَذَا(٢).

ب. وأَمَّا الرِّقُّ؛ فَهُوَ وَصْفٌ يَكُونُ بِهِ الشَّخْصُ مَمْلُوكًا وَهُوَ مَانِعٌ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، فَلا يَرِثُ الرَّقِيقُ وَلا يُوَرَّثُ. (٣)

---

(١) وهذا قول عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين، كما نقله ابن قدامة في "المغني" (٦/ ٣٨١).

(٢) ودليل كون اختلاف الدين مانعا من الإرث:

* حديث أسامة رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**». رواه البخاري (٦٧٦٤) ومسلم (١٦١٤).

* وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **لا يتوارث أهل ملتين**. رواه أحمد (٦٨٤٤) وغيره، وصححه العلامة الألباني في "الإرواء" (١٦٧٥) وهل الكفار ملة واحدة، أم ثلاث ملل، أم ملل شتى، الراجح الثالث؛ لحديث ابن عمرو هذا، وهو مذهب أحمد، أن الكفار ملل مختلفة، ولا يرث بعضهم من بعض. وفي عمدة الفارض ألفية في الفرائض، قال فيها:

والكُفْرُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مِلَّهْ وَوَافَقَ النُّعْمَانُ وَالأَجِلَّهْ

وَعِنْدَ مَالِكٍ ثَلاثُ مِلَلِ ومِلَّلٌ شَتَّى لَدَى ابنَ حَنْبَلِ

(٣) فلا يرث الرقيق من غيره، ولا يرثه غيره؛ لأن الرقيق لا يملك لقول النبي ﷺ: «**وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إلا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**». رواه البخاري (٢٣٧٩) ومسلم (١٥٤٣) فإذا كان لا

ج. **وَأَمَّا الْقَتْلُ**: فَهُوَ إِزْهَاقُ الرُّوحِ، وَالْمَانِعُ مِنْهُ مَا كَانَ بِغَيْرِ حَقٍّ سَوَاءٌ كَانَ عَمْدًا أَمْ غَيْرَ عَمْدٍ (١) وَسَوَاءٌ كَانَ مُبَاشَرَةً أَمْ بِسَبَبٍ.

وَهُوَ مَانِعٌ مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ، جَانِبِ الْقَاتِلِ:

فَالْقَاتِلُ لا يَرِثُ مِنَ الْمَقْتُولِ.

وَأَمَّا الْمَقْتُولُ فَيَرِثُ مِنَ الْقَاتِلِ؛ مِثْلَ أَنْ يَجْرَحَ أَحَدُ الشَّقِيقَيْنِ أَخَاهُ جُرْحًا

يملك لم يستحق الإرث لأنه لو ورث لكان لسيده وهو أجنبي من الميت. ونقل ابن قدامة عدم الخلاف في ذلك إلا خلافا يسيرا عن الحسن وطاوس. وانظر: "المغني" (٦/ ٣٤٦).

(١) [يرى بعض العلماء أن قتل الخطأ لا يمنع القاتل من الإرث فيسلم الدية إن لم يعف عنه ويرث نصيبه من غيرها وهو مذهب مالك واختاره ابن القيم]

قلت: القتل أنواع: **الأول**: قتل بحق، فلا يمنع الإرث، وهو أصح الروايتين عن أحمد.

الثاني: قتل العمد يمنع الإرث بالاتفاق. **الثالث**: قتل خطأ، وفيه خلاف، والصواب أنه لا يمنع من الميراث لكن لا يرث من الدية لأنها واجبة عليه؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥] وهو قول سعيد ابن المسيب، وسعيد بن جبير، ومالك والأوزاعي، وابن المنذر، وغيرهم، ورجحه الإمام ابن القيم، والمصنف، رحمهم الله تعالى.

ويؤيد هذا القول أيضا، حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَامَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَقَالَ: «**الْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَمَالِهِ، وَهُوَ يَرِثُ مِنْ دِيَتِهَا وَمَالِهَا، مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَمْدًا لَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَتِهِ وَمَالِهِ شَيْئًا، وَإِنْ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ خَطَأً وَرِثَ مِنْ مَالِهِ وَلَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَتِهِ**» رواه ابن ماجه والدارقطني بإسناد حسن، وفي إسناده محمد بن سعيد ظن بعضهم أنه المصلوب فحكم على الحديث بالوضع، كالعلامة الألباني رحمه الله، وقد بَيَّن الإمام الدارقطني رحمه الله: أنه الطائفي وهو ثقة، وليس هو المصلوب، والله أعلم..

وأما حديث: «**ليس لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ**» فمخصوص بقاتل العمد بالإجماع. وانظر: "نصب الراية" (٤/ ٣٣٠) و"المغني" (٦/ ٣٦٥) و"الشرح الممتع" (١١/ ٣٢١) و"التعلقيق على القواعد والأصول الجامعة" للعلامة السعدي (١٣٦).

مُمِيتًا، ثُمَّ يَمُوتُ الْجَارِحُ قَبْلَهُ فَيَرِثُ مِنْهُ الْمَجْرُوحُ حِينَئِذٍ.(١).

فَأَمَّا الْقَتْلُ بِحَقٍّ فَلا يَمْنَعُ مِنَ الإِرْثِ، مِثْلَ أَنْ يَقْتُلَ مُوَرِّثَهُ قَصَاصًا فَيَرِثُ مِنْهُ حِينَئِذٍ.(٢)

(١) فالقاتل لا يرث من المقتول شيئا، ونقل ابن قدامة في "المغني" (٦/ ٣٦٤) الإجماع على ذلك إلا خلافا يسيرا عن سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير. ودليل عامة العلماء:

حديث عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: «**ليس للقاتل من الميراث شيء**» رواه النسائي والبيهقي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وصححه العلامة الألباني رحمه الله في "الإرواء" (١٦٧١).

(٢) القتل بحق كالقصاص والحد، لا يمنع الإرث وهو أصح الروايتين عن أحمد؛ لأَنَّهُ فِعْلٌ مَأْذُونٌ فِيهِ، فَلَمْ يَمْنَعِ الْمِيرَاثَ، كَمَا لَوْ أَطْعَمَهُ أَوْ سَقَاهُ بِاخْتِيَارِهِ، فَأَفْضَى إِلَى تَلَفِهِ. وانظر: "المغني" (٦/ ٣٦٦).

أَقْسَامُ الْوَرَثَةِ بِاعْتِبَارِ نَوْعِ الإِرْثِ

يَنْقَسِمُ الْوَرَثَةُ بِاعْتِبَارِ نَوْعِ الإِرْثِ ثَلاثَةَ أَقْسَامٍ: وَارِثِينَ بِالْفَرْضِ، وَوَارِثِينَ بِالتَّعْصِيبِ، وَوَارِثِينَ بِالرَّحِمِ. (١)

أ. **فَالْوَارِثُونَ بِالْفَرْضِ:** مَنْ إِرْثُهُمْ مُقَدَّرٌ بِجُزْءٍ؛ كَالنِّصْفِ وَالرُّبْعِ وَالثُّمُنِ وَالثُّلُثَيْنِ وَالثُّلُثِ وَالسُّدُسِ.

ب. **وَالْوَارِثُونَ بِالتَّعْصِيبِ:** مَنْ يَرِثُونَ بِلا تَقْدِيرٍ.

ج. **وَالْوَارِثُونَ بِالرَّحِمِ:** كُلُّ قَرِيبٍ يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ ذَوِي الْفَرْضِ أَوِ التَّعْصِيبِ، وَلَيْسَ وَارِثًا بِهِمَا بِنَفْسِهِ. (٢)

---

(١) **دليل الإرث بالفرض والتعصيب:** حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**» رواه البخاري (٦٧٣٢) ومسلم (١٦١٥).

ودليل الإرث بالرحم: قول الله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧٥﴾﴾ [الأنفال:٧٥]

(٢) **فائدة في تأصيل المسائل:**

أصول المسائل سبعة، وهي: ٢، ٣، ٤، ٦، ٨، ١٢، ٢٤

والتأصيل: هو إيجاد أقل عدد من الأصول السبعة تخرج منه فروض المسألة بلا كسر.

والمسائل ثلاثة أنواع:

النوع الأول: مسألة فيها عصبة فقط: فإن كانوا ذكورا فمسألتهم من عددهم، وإن كانوا ذكورا وإناثا فأصل مسألتهم من عددهم ولكن يحسب كل ذكر بأنثيين.

مثال ذلك:

أن يموت شخص عن ابنه وابنته؛ فأصل مسألتها من ثلاثة؛ للبنت سهم وللابن سهمان.

	٣
بنت	١
ابن	٢

النوع الثاني: أن يكون في المسألة عصبة مع صاحب فرض واحد، فأصل المسألة من مقام صاحب الفرض، والفروض كما ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ ستة وهي: ١/٣، ١/٤، ١/٨، ١/٢، ١/٦، ٢/٣..

مثال ذلك: أن يموت شخص عن زوجته وأخيه الشقيق، فأصل مسألتهم من مخرج أو مقام صاحب الفرض وهي الزوجة، وفرضها الربع، فأصل المسألة من أربعة، فيكون للزوجة الربع واحد، والباقي للأخ الشقيق.

	٤
زوجة	١
أخ شقيق	٣

ويدخل في النوع الثاني المسائل التالية:

١. إذا كان في المسألة ١/٢ والباقي فتكون من ٢
٢. إذا كان في المسألة ١/٤ والباقي فتكون من ٤
٣. إذا كان في المسألة ١/٨ والباقي فتكون من ٨
٤. إذا كان في المسألة ١/٣ والباقي، فتكون من ٣
٥. إذا كان في المسألة ١/٦ والباقي، فتكون من ٦
٦. إذا كان في المسألة ٢/٣ والباقي، فتكون من ٣

النوع الثالث: أن يكون في المسألة أكثر من صاحب فرض، سواء كان معهم عصبة أو لم يكن، فمسائلهم في هذه الحالة كالتالي:

١. إذا كان في المسألة ١/٢ و١/٤ والباقي، فتكون من ٤

٢. إذا كان في المسألة ١/٢ و ١/٨ والباقي، فتكون من ٨

٣. إذا كان في المسألة ١/٣ و ١/٦ والباقي، فتكون من ٦

٤. إذا كان في المسألة ٢/٣ و ١/٦ والباقي، فتكون من ٦

٥. إذا كان في المسألة ١/٦ و ١/٤ والباقي، فتكون من ١٢

٦. إذا كان في المسألة ١/٣ و ١/٤ والباقي، فتكون من ١٢

٧. إذا كان في المسألة ١/٦ و ١/٨ والباقي، فتكون من ٢٤

٨. إذا كان في المسألة ٢/٣ و ١/٨ والباقي، فتكون من ٢٤.

* ذكرنا هذه الفائدة وإن كانت مختصرة لأمور:

منها: أن الطالب ستمر به مسائل، ويحتاج إلى معرفة كيف أعطي كل واحد نصيبه وسهمه.

ومنها: أن هذا الكتاب مختصر لا يحتمل التطويل والتفصيل، بل هو مرحلة أولى فإذا فهم مثل هذا الكتاب، فيتبعه كتب أوسع منه، كتسهيل الفرائض للمؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ، وغيره من الكتب.

أَصْحَابُ الْفُرُوضِ وَمِقْدَارُ نَصِيبِ كُلِّ وَارِثٍ

أَصْحَابُ الْفُرُوضِ عَشَرَةٌ: الزَّوْجُ، وَالزَّوْجَةُ، وَالأُمُّ، وَالأَبُ، وَالْجَدَّةُ، وَالْجَدُّ، وَالْبَنَاتُ، وَبَنَاتُ الابْنِ، وَالأَخَوَاتُ مِنْ غَيْرِ أُمٍّ، وَأَوْلادُ الأُمِّ.

١. مِيرَاثُ الزَّوْجِ

مِيرَاثُ الزَّوْجِ النِّصْفُ أَوِ الرُّبُعُ:

* **فَيَرِثُ النِّصْفَ** بِشَرْطِ أَلَّا يَكُونَ لِلزَّوْجَةِ فَرْعٌ وَارِثٌ. (١)

* **وَيَرِثُ الرُّبُعَ** بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ لِلزَّوْجَةِ فَرْعٌ وَارِثٌ. (٢)

مِثَالُ إِرْثِهِ النِّصْفُ: أَنْ تَمُوتَ امْرَأَةٌ عَنْ زَوْجِهَا وَأَبِيهَا، فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلأَبِ الْبَاقِي. (٣)

---

(١) [**الفرع الوارث**: هم الأولاد وأولاد الأبناء وإن نزلوا، إذا لم يكن فيهم مانع من موانع الإرث]

(٢) ودليل إرث الزوج النصف إذا لم يكن فرع وارث، والربع مع وجوده، قول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء:١٢].

(٣):

٢		
زوج	يرث النصف؛ لعدم وجود فرع وارث	١
أب	الباقي تعصيبا	١

وَمِثَالُ إِرْثِهِ الرُّبُعُ: أَنْ تَمُوتَ امْرَأَةٌ عَنْ زَوْجِهَا وَابْنِهَا فَلِلزَّوْجِ الرُّبُعُ وَلِلابْنِ الْبَاقِي. (١)

٢. مِيرَاثُ الزَّوْجَةِ

مِيرَاثُ الزَّوْجَةِ الرُّبُعُ أَوِ الثُّمُنُ:

* فَتَرِثُ الرُّبُعَ بِشَرْطِ أَنْ لا يَكُونَ للزَّوْجِ فَرْعٌ وَارِثٌ.
* وَتَرِثُ الثُّمُنَ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ للزَّوْجِ فَرْعٌ وَارِثٌ. (٢)

مِثَالُ إِرْثِهَا الرُّبُعَ: أَنْ يَمُوتَ شَخْصٌ عَنْ زَوْجَتِهِ وَأَبِيهِ فَلِلزَّوْجَةِ الرُّبُعُ

---

(١):

٤		
زوج	يرث الربع لوجود فرع وارث	١
ابن	الباقي تعصيبا	٣

(٢) دليل إرثها الربع مع عدم وجود الفرع الوارث، والثمن مع وجوده، قول الله سبحانه: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ﴾ [النساء:١٢] **وهذا مجمع عليه في ميراث الزوجين جميعا، قال الإمام النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ: أما قدر المستحق: فللزوج نصف المال؛ إذا لم يكن للميتة ولد ولا ولد ابن، وربعه إن كان لها ولد أو ولد ابن منه أو من غيره، وللزوجة الربع؛ إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن، والثمن إن كان له ولد أو ولد ابن، منها أو من غيرها، والزوجات يشتركن في الربع والثمن بالإجماع.اهـ، ونقل الإجماع ابن المنذر. وانظر: "الإجماع" (٩٢)، و"روضة الطالبين" (٢ / ٣٠٣).

وَلِلأَبِ الْبَاقِي.(١)

وَمِثَالُ إِرْثِهَا الثُّمُنَ: أَنْ يَمُوتَ شَخْصٌ عَنْ زَوْجَتِهِ وَابْنِهِ فَلِلزَّوْجَةِ الثُّمُنُ وَلِلابْنِ الْبَاقِي(٢).

* وَالزَّوْجَتَانِ فَأَكْثَرُ كَالزَّوْجَةِ الْوَاحِدَةِ، فَلا يَزِيدُ الْفَرْضُ بِزِيَادَتِهِنَّ.(٣)

---

(١):

٤		
زوجة	ترث الربع؛ لعدم الفرع الوارث	١
أب	الباقي تعصيبا	٣

(٢):

٨		
زوجة	ترث الثمن؛ لوجود فرع وارث	١
ابن	الباقي تعصيبا	٧

(٣): **فائدة: أربع لا يزيد الفرض بزيادتهن**: الزوجات، والجدات، وبنات الابن مع البنت، والأخوات لأب مع الأخت الشقيقة. وانظر: "الشرح الممتع" (١١/ ٢٣٠).

٨		
زوجة زوجة	ترثان الثمن؛ لوجود فرع وارث	١
ابن	الباقي تعصيبا	٧

٣. مِيرَاثُ الأُمِّ

مِيرَاثُ الأُمِّ: الثُّلُثُ أَوِ السُّدُسُ أَوْ ثُلُثُ الْبَاقِي.

* **فَتَرِثُ الثُّلُثَ بِشَرْطِ**:

ـ أَنْ لا يَكُونَ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ.

ـ وَلا عَدَدٌ مِنَ الإِخْوَةِ أَوِ الأَخَوَاتِ.

ـ وَأَنْ لا تَكُونَ الْمَسْأَلَةُ إِحْدَى الْعُمَرِيَّتَيْنِ (١)

* **وَتَرِثُ السُّدُسَ** إِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ أَوْ عَدَدٌ مِنَ الإِخْوَةِ أَوِ الأَخَوَاتِ. (٢)

* **وَتَرِثُ ثُلُثَ الْبَاقِي فِي الْعُمَرِيَّتَيْنِ** (٣) وَهُمَا:

---

(١) ودليل إرثها الثلث في هذه الحالة، قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء:١١].

(٢) [سواء كانوا ذكورا أم ذكورا وإناثا أم إناثا وسواء كانوا أشقاء أم من الأب أم من الأم]

ودليل إرثها السدس في هذه الحالة: قول الله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء:١١]. قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ في "المراتب" (١٧٨): واتفقوا أنه ...[إن] كان هناك ولد لصلب الميت أو لبطن الميتة، أو ثلاثة إخوة كما ذكرنا أن لها السدس.اهـ. واختلفوا في الاثنين، والراجح ما ذهب إليه الأئمة الأربعة وعامة العلماء، أنهم يحجبونها إلى السدس، خلافا لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وانظر ما ذكره ابن القيم في ذلك، في "إعلام الموقعين" (١/ ٢٧١، ٢٧٢) وانظر "الحاوي" (٨ / ٢٧٤).

(٣) [نسبة إلى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأنه أول من قضى بهما في ذلك حين وقعتا في خلافته]

قلت: وهو قول جمهور الصحابة والفقهاء السبعة والأئمة الأربعة، ورجحه شيخ الإسلام وابن القيم وابن كثير، وانظر: "مجموع الفتاوى" (٣١/ ٣٤٥) و"تفسير ابن كثير" (٢ / ٢٢٧).

وأثر عمر رضي الله عنه أخرجه سعيد بن منصور (١/ ٥٤)، وعبد الرزاق (١٩٠١٥) من طريق منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا سَلَكَ بِنَا طَرِيقًا فَاتَّبَعْنَاهُ وَجَدْنَاهُ سَهْلًا، وَإِنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ، فَقَالَ: «لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ» وإسناده صحيح، وثبت ذلك عن عثمان وعلي وزيد رضي الله عنهم .

وقال ابن القيم رحمه الله: العمريتان، والقرآن يدل على قول جمهور الصحابة فيها؛ كعمر، وعثمان، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت: إن للأم ثُلثَ ما بقي بعد فَرْضِ أحد الزوجين، **وههنا طريقان:**

أحدهما: بيان عدم دلالته على إعطائِها الثلث كاملًا مع الزوجين، وهذا أظهر الطريقين.

والثاني: دلالته على إعطائها ثُلثَ الباقي، وهو أدقُّ وأخفى من الأول.

أما الأول: فإن الله سبحانه إنَّما أعطاها الثلث كاملًا إذا انفرد الأبوان بالميراث، فإن قوله سبحانه: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١] شرطان في استحقاق الثلث: عدمُ الولد، وتفردُهما بميراثه، فإن قيل: ليس في قوله: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾ [النساء: ١١] ما يدل على أنهما تفردا بميراثه.

قيل: لو لم يكن [تفردُهما] شرطًا لم يكن في قوله: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾ [النساء: ١١] فائدة، وكان تطويلًا يغني عنه قوله: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١] فلما قال: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾ [النساء: ١١] علم أن استحقاق الأم الثلث موقوف على الأمرين. **وهو سبحانه ذكر أحوالَ الأم كُلَّها نصًا وإيماء:** فذكر أن لها السدس مع الإخوة، وأن لها الثلث كاملًا مع عدمِ الولد وتفرُّدِ الأبوين بالميراث، بقي لها حالة ثالثة، وهي مع عدم الولد وعدم تفرد الأبوين بالميراث، وذلك لا يكون إلا مع الزوج والزوجة، فإما أن تُعطى في هذه الحال الثلث كاملًا وهو خلاف مفهوم القرآن، وإما أن تُعطى السُّدس فإنَّ الله سبحانه لم يجعله فرضها إلا في موضعين مع الولد ومع الإخوة.

وإذا امتنع هذا وهذا، كان الباقي بعد فرضِ الزوجة هو المال الذي يستحقه الأَبوان، ولا يشاركُهما فيه مُشارِك، فهو بمنزلة المال كله إذا لم يكن زوج ولا زوجة، فإذا تقاسماه أثلاثًا كان الواجب أن يتقاسما الباقي بعد فرض الزوجين كذلك.اهـ "إعلام الموقعين" ت مشهور (٣/ ١٣٠)

١ ـ **زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأَبٌ**، تُقَسَّمُ مِنْ سِتَّةٍ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلاثَةٌ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ الْبَاقِي وَاحِدٌ، وَلِلأَبِ الْبَاقِي .(١)

٢ ـ **زَوْجَةٌ وَأُمٌّ وَأَبٌ**. تُقَسَّمُ مِنْ أَرْبَعَةٍ: لِلزَّوْجَةِ الرُّبُعُ وَاحِدٌ، وَلْلأُمِّ ثُلُثُ الْبَاقِي، وَاحِدٌ وَللأَبِ الْبَاقِي.(٢)

---

(١)

٦		
زوج	يرث النصف لعدم الفرع الوارث	٣
أم	ثلث الباقي	١
أب	الباقي	٢

(٢)

٤		
زوجة	ترث الربع لعدم الفرع الوارث	١
أم	ثلث الباقي	١
أب	الباقي	٢

مِثَالُ إِرْثِهَا الثُّلُثَ: أَنْ يَمُوتَ شَخْصٌ عَنْ أُمِّهِ وَأَبِيهِ؛ فَلِلأُمِّ الثُّلُثُ وَلِلأَبِ الْبَاقِي. (١)

ومِثَالُ إِرْثِهَا السُّدُسَ: أَنْ يَمُوتَ شَخْصٌ عَنْ أُمِّهِ وَابْنِهِ؛ فَلِلأُمِّ السُّدُسُ وَلِلابْنِ الْبَاقِي. (٢)

ومِثَالٌ آخَرُ: أَنْ يَمُوتَ شَخْصٌ عَنْ أُمِّهِ وَأَخَوَيْهِ الشَّقِيقَيْنِ؛ فَلِلأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلشَّقِيقَيْنِ الْبَاقِي. (٣)

---

(١)

٣		
أم	ترث الثلث لعدم الفرع الوارث ولعدم الجمع من الإخوة	١
أب	الباقي تعصيبا	٢

(٢):

٦		
أم	ترث السدس لوجود الفرع الوارث	١
ابن	الباقي تعصيبا	٥

(٣):

٦		
أم	ترث السدس لوجود جمع من الإخوة	١
أخوان شقيقان	يرثان الباقي بينهما تعصيبا	٥

٤. ميراثُ الأبِ

مِيرَاثُ الأَبِ: بِالْفَرْضِ فَقَطْ وَهُوَ السُّدُسُ، أَوْ بِالتَّعْصِيبِ فَقَطْ، أَوْ بِالْفَرْضِ وَالتَّعْصِيبِ مَعًا.

* فَيَرِثُ **بِالْفَرْضِ فَقَطْ** بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ ذَكَرٌ.(١)

* **وَيَرِثُ بِالتَّعْصِيبِ فَقَطْ** بِشَرْطِ أَنْ لا يَكُونَ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ.(٢)

* **وَيَرِثُ بِالْفَرْضِ وَالتَّعْصِيبِ مَعًا** بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ أُنْثَى لا ذَكَرٌ مَعَهَا.(٣)

مِثَالُ إِرْثِهِ بِالْفَرْضِ فَقَطْ: أَنْ يَمُوتَ شَخْصٌ عَنْ أَبِيهِ وَابْنِهِ؛ فَلِلأَبِ السُّدُسُ، وَلِلابْنِ الْبَاقِي(٤).

---

(١) دليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١]

(٢) دليل ذلك قول الله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١] أي: والباقي للأب.

(٣) نقل ابن قدامة عدم الخلاف على حالات الأب الثلاث. في "المغني" (٦/ ٢٧٦،٢٧٧) وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى هَذَا كُلِّهِ، فَلَيْسَ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ اخْتِلَافٌ نَعْلَمُهُ.اهـ.

(٤):

٦		
أب	يرث السدس فرضا	١
ابن	الباقي تعصيبا	٥

ومِثَالُ إِرْثِهِ بِالتَّعْصِيبِ فَقَطْ: أَنْ يَمُوتَ شَخْصٌ عَنْ زَوْجَتِهِ وَأَبِيهِ؛ فَلِلزَّوْجَةِ الرُّبُعُ ، وَلِلأَبِ الْبَاقِي [١].

ومِثَالُ إِرْثِهِ بِالْفَرْضِ وَالتَّعْصِيبِ: أَنْ يَمُوتَ شَخْصٌ عَنْ ابْنَتِهِ وَأَبِيهِ؛ فَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلأَبِ السُّدُسُ فَرْضًا، وَالْبَاقِي تَعْصِيبًا. [٢]

---

(١):

٤		
زوجة	ترث الربع لعدم الفرع الوارث	١
أب	الباقي تعصيبا	٣

(٢):

٦		
بنت	ترث النصف فرضا	٣
أب	يرث الباقي فرضا وتعصيبا	١+٢=٣

٥. مِيرَاثُ الْجَدَّةِ

* **المُرَادُ بِالجَدَّةِ هُنَا:** مَنْ لَمْ تُدْلِ بِذَكَرٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المَيِّتِ أُنْثَى كُأُمِّ أَبِ الأُمِّ. (١)

* وَلا تَرِثُ جَدَّةٌ مَعَ وُجُودِ الأُمِّ،(٢) وَلا مَعَ وُجُودِ جَدَّةٍ أَقْرَبَ مِنْهَا كُأُمِّ أُمِّ الأُمِّ مَعَ وُجُودِ أُمِّ الأَبِ. (٣)

* وَمِيرَاثُ الجَدَّةِ الْوَاحِدَةِ السُّدُسُ، فَإِنْ تَعَدَّدَتْ فَالسُّدُسُ بَيْنَهُنَّ بِالسَّوِيَّةِ،

---

(١) **قال ابن قدامة** رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمع أهل العلم على أن الجدة المدلية بأب غير وارث لا ترث، وهي: كل جدة أدلت بأب بين أمين؛ كأم أبي الأم، إلا ما حكي عن ابن عباس وجابر بن زيد و مجاهد و ابن سيرين أنهم قالوا: ترث وهو قول شاذ لا نعلم اليوم به قائلا وليس بصحيح.اهـ. "المغني" (٧ / ٥٥).

(٢) : وهذا بالإجماع، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

٣		
أم	ترث الثلث	١
أم الأم	محجوبة بالأم	-
أخ شقيق	الباقي	٢

(٣) وهو قول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبه قال أبو حنيفة وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد. وانظر "المغني" (٦/ ٣٠٢)

٦		
أم الأب	ترث السدس	١
أم أم الأم	محجوبة بأم الأب	-
أخ شقيق	الباقي	٥

وَلا يَزِيدُ الْفَرْضُ بِزِيَادَتِهِنَّ.(١)

مِثَالُ الْجَدَّةِ الْوَاحِدَةِ: أَنْ يَمُوتَ شَخْصٌ عَنْ جَدَّتِهِ (أُمِّ أَبِيهِ)، وَابْنِهِ؛

---

* **فائدة:** الجدة من أب أو الجدة أم أب الأب، وارثة على الصحيح، وهو قول عمر وابن مسعود وأبي موسى وعمران رضي الله عنهم، وهو قول أحمد وإسحاق وابن المنذر، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهم الله تعالى، **قال ابن المنذر** رحمه الله في "الإشراف" (٤/ ٣٣٤): وقالت طائفة: تورث الجدة مع ابنها، روي هذا القول عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وعمران بن حصين، وأبي موسى الأشعري، وبه قال شريح، وجابر بن زيد، وعبيد الله بن الحسن، وشريك، وأحمد، وإسحاق. وبه نقول، وكما أن الجد لا يحجبه إلا الأب، كذلك الجدة لا تحجبها إلا الأم.اهـ. وانظر "التحقيقات المرضية" (ص١٠٧).

فائدة أخرى: إذا كانت الجدات بعضهن أقرب من بعض، فلهن ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إذا كانت إحدى الجدتين أم الأخرى، فأجمع أهل العلم على أن الميراث للقربى وتسقط البعدى.

الحالة الثانية: إذا كانتا من جهتين والقربى من جهة الأم (كأم الأم، وأم أم الأب) فالميراث للقربى (وهي أم الأم) وتحجب البعدى من جهة الأب في قول عامتهم.

الحالة الثالثة: إذا كانت القربى من جهة الأب، والبعدى من جهة الأم (كأم أم الأم مع أم الأب) فالراجح أن الميراث للقربى (وهي أم الأب) وتسقط البعدى، وهو قول علي رضي الله عنه، وبه قال أبو حنيفة وهو قول الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد. أفاده ابن قدامة في "المغني" (٦/ ٣٠٢).

(١) **دليل إرث الجدة السدس:** حديث بريدة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم. رواه أبو داود والنسائي وهو صحيح بشواهده. وانظر: "البدر المنير" (٧/ ٢٠٨) و "التلخيص الحبير" (٣/ ١٨٦) قال ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن للجدة السدس إذا لم تكن للميت أم، وأجمعوا على أن الأم تحجب أمها وأم الأب، وأجمعوا على أن الأم تحجب الجدات. قال: وأجمعوا على أن الجدة لا تزاد على السدس، وأجمعوا على أن الجدتين إذا اجتمعتا وقرابتهما سواء، وكلتاهما ممن يرث أن السدس بينهما، وأجمعوا على أنهما إذا اجتمعتا وإحداهما أقرب من الأخرى، وهما من وجه واحد، أن السدس لأقربهما. اهـ. وانظر: "الإجماع" لابن المنذر (٩٥) و"المغني" (٧/ ٥٥).

فَلِلْجَدَّةِ السُّدُسُ، وَلِلابْنِ الْبَاقِي.(١)

وَمِثَالُ الْمُتَعَدِّدَا تِ: أَنْ يَمُوتَ شَخْصٌ عَنْ جَدَّاتِهِ (أُمِّ أُمِّ أُمِّهِ ، وَأُمِّ أُمِّ أَبِيهِ ، وَأُمِّ أَبِ أَبِيهِ)، وَأَبِيهِ؛ فَلِلْجَدَّاتِ السُّدُسُ بِالسَّوِيَّةِ، وَلِلأَبِ الْبَاقِي(٢).

---

(١):

٦		
أم الأب	ترث السدس	١
ابن	الباقي	٥

(٢)

٦		
أم أم الأم	يشتركن في السدس بالسوية	١
أم أم الأب		
أم أبي الأب		
أب	الباقي	٥

٦. مِيرَاثُ الْجَدِّ

* **المُرَادُ بِالجَدِّ هُنَا:** مَنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المَيِّتِ أُنْثَى كَأَبِ الأُمِّ.

* وَلا يَرِثُ جَدٌّ مَعَ وُجُودِ الأَبِ(١) ، وَلا مَعَ وُجُودِ جَدٍّ أَقْرَبَ مِنْهُ كَأَبِ أَبِ الأَبِ مَعَ وُجُودِ أَبِ الأَبِ.(٢)

* **وَمِيرَاثُ الجَدِّ** بِالْفَرْضِ فَقَطْ وَهُوَ السُّدُسُ، وَبِالتَّعْصِيبِ فَقَطْ، وَبِالْفَرْضِ وَالتَّعْصِيبِ مَعًا.

---

(١) :

٢		
زوج	النصف	١
أب	الباقي	١
أب الأب	محجوب بالأب	ـ

(٢) قال ابن القطان في "الإقناع" (٢/ ٩٩): وأجمع أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ أن الجد أب الأب لا يحجبه عن الميراث غير الأب.اهـ.

٢		
زوج	النصف	١
أب الأب	الباقي	١
أب أب الأب	محجوب بأب الأب	ـ

* فَيَرِثُ بِالْفَرْضِ فَقَطْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ ذَكَرٌ. (١)

* وَيَرِثُ بِالتَّعْصِيبِ فَقَطْ بِشَرْطِ أَنْ لا يَكُونَ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ. (٢)

* وَيَرِثُ بِالْفَرْضِ وَالتَّعْصِيبِ مَعًا بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ أُنْثَى لا ذَكَرٌ مَعَهَا. (٣)

مِثَالُ إِرْثِهِ بِالْفَرْضِ فَقَطْ: أَنْ يَمُوتَ شَخْصٌ عَنْ جَدِّهِ، وَابْنِهِ فَلِلْجَدِّ السُّدُسُ، وَلِلابْنِ الْبَاقِي. (٤)

---

(١) دليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١]

(٢) لا يرث أحد من الورثة بفرض وتعصيب معا غير الأب والجد. وانظر "الإقناع" لابن القطان (٢/ ١٠١) و"البيان" للعمراني (٩/ ١٢).

(٣) دليل ذلك قول الله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١] أي: والباقي للأب، والجد كالأب عند عدم الأب لتناول النصوص له، ونقل ابن القطان الإجماع على ذلك في "الإقناع" (٢/ ١٠٠).

(٤):

٦		
أب الأب	السدس فرضا	١
ابن	الباقي تعصيبا	٥

ومِثَالُ إِرْثِهِ بِالتَّعْصِيبِ فَقَطْ: أَنْ يَمُوتَ شَخْصٌ عَنْ أُمِّهِ، وَجَدِّه فَلِلأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلْجَدِّ الْبَاقِي. (١)

وَمِثَالُ إِرْثِهِ بِالْفَرْضِ وَالتَّعْصِيبِ: أَنْ يَمُوتَ شَخْصٌ عَنْ بِنْتِهِ، وَجَدِّهِ فَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ فَرْضًا، وَالْبَاقِي تَعْصِيبًا. (٢)

---

(١):

٣		
أم	ترث الثلث لعدم وجود فرع وارث أو جمع من الإخوة	١
أب الأب	الباقي تعصيبا	٢

(٢):

٦		
بنت	النصف فرضا	٣
أب الأب	الباقي فرضا وتعصيبا	١+٢= ٣

٧. مِيرَاثُ الْبَنَاتِ

مِيرَاثُ الْبَنَاتِ: بِالتَّعْصِيبِ فَقَطْ، وَبِالْفَرْضِ فَقَطْ.

* **فَيَرِثْنَ بِالتَّعْصِيبِ بِشَرْطِ** أَنْ يَكُونَ لِلْمَيِّتِ ابْنٌ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ.(١)

* **وَيَرِثْنَ بِالْفَرْضِ بِشَرْطِ** أَنْ لا يَكُونَ لِلْمَيِّتِ ابْنٌ، لِلْوَاحِدَةِ النِّصْفُ، وَلِلثِّنْتَيْنِ فَأَكْثَرَ الثُّلُثَانِ.(٢).

---

(١) دليل ذلك قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ [النساء: ١١].

(٢) دليل ذلك قول الله تعالى: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ ﴾ [النساء:١١] وهذا مجمع عليه إلا رواية شاذة، قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: للبنت الواحدة النصف ولا خلاف في هذا بين علماء المسلمين.اهـ. وهكذا البنات، قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمعوا أن الثلاث من البنات فصاعدا يرثن الثلثين إذا لم يكن هناك ولد ذكر. اهـ. وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع أهل العلم على أن فرض الابنتين الثلثان، إلا رواية شاذة عن ابن عباس، أن فرضهما النصف.اهـ. وانظر: "المغني" (٧/ ١٢) و"تفسير ابن كثير" ت سلامة (٢/ ٢٢٦) و"شرح الرحبية" للماردينى (٤٠) و"الإجماع" لابن المنذر (٩٠) و"المراتب" (١٧٩) و"المغني" (٦/ ٢٧١).

* **مِثَالُ إِرْثِهِنَّ بِالتَّعْصِيبِ:** أَنْ يَمُوتَ شَخْصٌ عَنِ ابْنِهِ، وَبِنْتِهِ فَلَهُمَا الْمَالُ كُلُّهُ، لَهُ سَهْمَانِ، وَلَهَا سَهْمٌ وَاحِدٌ. (١)

* **وَمِثَالُ إِرْثِ الْوَاحِدَةِ بِالْفَرْضِ النِّصْفَ:** أَنْ يَمُوتَ شَخْصٌ عَنْ زَوْجَتِهِ، وَابْنَتِهِ، وَأَخِيهِ الشَّقِيقِ؛ فَلِلزَّوْجَةِ الثُّمُنُ، وَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلشَّقِيقِ الْبَاقِي. (٢)

* **وَمِثَالُ إِرْثِ الثِّنْتَيْنِ بِالْفَرْضِ الثُّلُثَيْنِ:** أَنْ يَمُوتَ شَخْصٌ عَنْ بِنْتَيْهِ، وَأَبِيهِ؛ فَلِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَانِ، وَلِلأَبِ السُّدُسُ فَرْضًا، وَالْبَاقِي تَعْصِيبًا. (٣)

---

(١) :

٣		
ابن	يقتسمون المال للذكر مثل حظ الأنثيين	٢
بنت		١

(٢) :

٨		
زوجة	الثمن	١
بنت	نصف لمال	٤
أخ شقيق	الباقي تعصيبا	٣

(٣) :

٦		
بنت	يشتركن في الثلثين	٢
بنت		٢
أب	الباقي تعصيبا	١+١=٢

* **وَمِثَالُ إِرْثِ الأَكْثَرِ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بِالْفَرْضِ الثُّلُثَيْنِ:** أَنْ يَمُوتَ شَخْصٌ عَنْ بَنَاتِهِ الثَّلاثِ، وَأُمِّهِ، وَأَبِيهِ؛ فَلِلْبَنَاتِ الثُّلُثَانِ، وَلِلأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلأَبِ السُّدُسُ. وَلَمْ يَرِثِ الأَبُ هُنَا بِالتَّعْصِيبِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ بَعْدَ الْفَرْضِ شَيءٌ. (١)

(١) :

	٦		١٨
بنت	يقتسمن الثلثين	٤	٤
بنت			٤
بنت			٤
أم	ترث السدس	١	٣
أب	يرث السدس	١	٣

٨. مِيرَاثُ بَنَاتِ الابْنِ [١]

* لا تَرِثُ بَنَاتُ الابْنِ مَعَ وُجُودِ ذَكَرٍ وَارِثٍ مِنَ الْفُرُوعِ أَعْلَى مِنْهُنَّ مُطْلَقًا.

* وَلا مَعَ وُجُودِ أُنْثَيَيْنِ وَارِثَتَيْنِ مِنَ الْفُرُوعِ أَعْلَى مِنْهُنَّ [٢]،إلا أَنْ يَكُونَ لِلْمَيِّتِ ابْنُ ابْنٍ بِدَرَجَتِهِنَّ، أَوْ أَنْزَلَ مِنْهُنَّ، فَيَرِثْنَ مَعَهُ بِالتَّعْصِيبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ. [٣]

* وَمِيرَاثُهُنَّ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ بِالتَّعْصِيبِ فَقَطْ، وَبِالْفَرْضِ فَقَطْ. [٤].

* فَيَرِثْنَ بِالتَّعْصِيبِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ لِلْمَيِّتِ ابْنُ ابْنٍ بِدَرَجَتِهِنَّ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

* وَيَرِثْنَ بِالْفَرْضِ بِشَرْطِ أَلا يَكُونَ لِلْمَيِّتِ ابْنُ ابْنٍ بِدَرَجَتِهِنَّ:

ـ لِلْوَاحِدَةِ النِّصْفُ. [١].

---

(١) [**المراد بهن**: كل أنثى من الفروع أدلت بذكر ليس بينه وبين الميت أنثى وإن كان نازلا].

(٢) لأن الله عز وجل لم يفرض لإناث الفروع أكثر من الثلثين، قال الله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء:١١]. "الشرح الممتع" (١١/ ٢٣١).

(٣) قال ابن القطان في "الإقناع" (٢/ ٩٠): وأجمع أهل العلم على أن لا ميراث لبنات الابن إذا استكمل البنات الثلثين، وذلك إذا لم يكن مع بنات الابن ذكر.اهـ.

(٤) **قال ابن قدامة** رَحِمَهُ اللَّهُ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ بَنَاتِ الِابْنِ بِمَنْزِلَةِ الْبَنَاتِ عِنْدَ عَدَمِهِنَّ فِي إرْثِهِنَّ، وَحَجْبِهِنَّ لِمَنْ يَحْجُبُهُ الْبَنَاتُ، وَفِي جَعْلِ الْأَخَوَاتِ مَعَهُنَّ عَصَبَاتٌ، وَفِي أَنَّهُنَّ إذَا اسْتَكْمَلْنَ الثُّلُثَيْنِ سَقَطَ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُنَّ بَنَاتُ الِابْنِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.اهـ. وانظر: "المغني" (٦/ ٢٧٠).

ـ وَلِلثِّنْتَيْنِ فَأَكْثَرَ الثُّلُثَانِ. (٢)

* إِلا أَنْ يُوجَدَ أُنْثَى مِنَ الْفُرُوعِ أَعْلَى مِنْهُنَّ وَرِثَتِ النِّصْفَ، فَيَرِثْنَ السُّدُسَ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ سَوَاءٌ كُنَّ وَاحِدَةً أَمْ أَكْثَرَ، لا يَزِيدُ الْفَرْضُ عَنِ السُّدُسِ بِزِيَادَتِهِنَّ. (٣)

* مِثَالُ إِرْثِهِنَّ بِالتَّعْصِيبِ مَعَ وُجُودِ انْثَيَيْنِ وَارِثَتَيْنِ مِنَ الْفُرُوعِ أَعْلَى مِنْهُنَّ: أَنْ يَمُوتَ شَخْصٌ عَنْ بِنْتَيْهِ، وَبِنْتِ ابْنِهِ، وَابْنِ ابْنِهِ، فَلِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَانِ، وَلِبِنْتِ الابْنِ، وَابْنِ الابْنِ الْبَاقِي، وَلَهُ سَهْمَانِ، وَلَهَا سَهْمٌ وَاحِدٌ. (٤)

---

(١) **دليل ذلك** قول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء:١١]

(٢) **دليل ذلك** قول الله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء:١١]

(٣) **دليل ذلك**: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قضى في بنت وبنت ابن وأخت، للابنة النصف، وابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت، رواه البخاري (٦٧٣٦).

قال ابن قدامة رحمه الله: إذا كان مع البنت الواحدة بنت ابن أو بنات ابن، فللبنت النصف، ولبنات الابن واحدة كانت أو أكثر من ذلك السدس تكملة الثلثين، وهذا أيضا مجمع عليه بين العلماء.اهـ. ونقل الإجماع ابن المنذر. وانظر: "الإجماع" لابن المنذر (٩١) و"المغني" (٧ / ١٢)..

(٤) [في هذا المثال عصبهن ابن ابن بدرجتهن].

٣			٩
بنت	يقتسمن الثلثين	١	٣
بنت		١	٣
بنت ابن	الباقي بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين	١	١
ابن ابن			٢

* مِثَالٌ آخَرُ: أَنْ يَمُوتَ شَخْصٌ عَنْ بِنْتَي ابْنِهِ، وَبِنْتِ ابْنِ ابْنِهِ، وَابْنِ ابْنِ ابْنِ ابْنِهِ، فَلِبِنْتَي الابْنِ الثُّلُثَانِ، وَلِبِنْتِ ابْنِ الابْنِ، وَابْنِ ابْنِ ابْنِ الابْنِ الْبَاقِي، وَلَهُ سَهْمَانِ، وَلَهَا سَهْمٌ وَاحِدٌ. (١)

* وَمِثَالُ إِرْثِهِنَّ بِالتَّعْصِيبِ مَعَ ابْنِ ابْنٍ بِدَرَجَتِهِنَّ: أَنْ يَمُوتَ شَخْصٌ عَنْ زَوْجَتِهِ، وَبِنْتِ ابْنِهِ، وَابْنِ ابْنِهِ، فَلِلزَّوْجَةِ الثُّمُنُ، وَلِبِنْتِ الابْنِ، وَابْنِ الابْنِ الْبَاقِي، لَهُ سَهْمَانِ، وَلَهَا سَهْمٌ وَاحِدٌ. (٢)

(١) [في هذا المثال عصبهن ابن ابن أنزل منهن].

٣			٩
بنت ابن	يقتسمن الثلثين	١	٣
بنت ابن		١	٣
بنت ابن ابن	الباقي بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين	١	١
ابن ابن ابن الابن			٢

(٢) :

٨			٢٤
زوجة	الثمن	١	٣
بنت ابن	بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين	٧	٧
ابن ابن			١٤

* **وَمِثَالُ إِرْثِ الْوَاحِدَةِ بِالْفَرْضِ النِّصْفَ:** أَنْ تَمُوتَ امْرَأَةٌ عَنْ زَوْجِهَا، وَبِنْتِ ابْنِهَا، وَابْنِ ابْنِ ابْنِهَا، فَلِلزَّوْجِ الرُّبُعُ، وَلِبِنْتِ الابْنِ النِّصْفُ، وَلابْنِ ابْنِ الابْنِ الْبَاقِي.(١)

* **وَمِثَالُ إِرْثِ الثِّنْتَيْنِ بِالْفَرْضِ الثُّلُثَيْنِ:** أَنْ يَمُوتَ شَخْصٌ عَنْ جَدَّتِهِ (أُمِّ أُمِّهِ)، وَابْنَتَيْ ابْنِهِ، وَأَبِيهِ؛ فَلِلْجَدَّةِ السُّدُسُ، وَلابْنَتَيْ الابْنِ الثُّلُثَانِ، وَلِلأَبِ السُّدُسُ.(٢)

---

(١) :

٤		
زوج	الربع	١
بنت ابن	نصف لمال	٢
ابن ابن ابن	الباقي تعصيبا	١

(٢) :

٦		
(جدة) أم الأم	السدس	١
بنت ابن	الثلثان	٢
بنت ابن		٢
أب	السدس فرضا	١

* وَمِثَالُ إِرْثِ الأَكْثَرِ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بِالْفَرْضِ الثُّلُثَيْنِ: أَنْ يَمُوتَ شَخْصٌ عَنْ بَنَاتِ ابْنِهِ الثَّلاثِ، وَأَبِيهِ؛ فَلِبَنَاتِ الابْنِ الثُّلُثَانِ، وَلِلأَبِ السُّدُسُ فَرْضًا، وَالْبَاقِي تَعْصِيبًا. (١)

* وَمِثَالُ إِرْثِ الْوَاحِدَةِ السُّدُسَ مَعَ أُنْثَى مِنَ الْفُرُوعِ أَعْلَى مِنْهَا وَرِثَتِ النِّصْفَ: أَنْ يَمُوتَ شَخْصٌ عَنْ بِنْتِهِ، وَبِنْتِ ابْنِهِ، وَابْنِ ابْنِ ابْنِهِ؛ فَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِبِنْتِ الابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَلابْنِ ابْنِ الابْنِ الْبَاقِي. (٢)

(١) :

	٦		١٨
بنت ابن	يشتركن في الثلثين	٤	٤
بنت ابن			٤
بنت ابن			٤
أب	السدس فرضا والباقي تعصيبا	١+١=٢	٦

(٢) :

٦		
بنت	النصف	٣
بنت ابن	السدس تكملة الثلثين	١
ابن ابن ابن	الباقي تعصيبا	٢

* **وَمِثَالُ إِرْثِ الأَكْثَرِ مِنْ وَاحِدَةٍ السُّدُسَ:** أَنْ تَمُوتَ امْرَأَةٌ عَنْ زَوْجِهَا، وَبِنْتِهَا، وَبَنَاتِ ابْنِهَا، وَعَمِّهَا؛ فَلِلزَّوْجِ الرُّبُعُ، وَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِبَنَاتِ الابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَلِلْعَمِّ الْبَاقِي.(١)

(١) :

	١٢		٣٦
زوج	الربع	٣	٩
بنت	النصف	٦	١٨
بنت ابن	السدس تكملة الثلثين	٢	٢
بنت ابن			٢
بنت ابن			٢
عم	الباقي تعصيبا	١	٣

٩. ميراثُ الأخَوَاتِ مِنْ غَيْرِ أُمٍّ (١)

* لا يَرِثُ أَحَدٌ مِنَ الإِخْوَةِ، أَوْ الأَخَوَاتِ مَعَ وُجُودِ ذَكَرٍ وَارِثٍ مِنَ الْفُرُوعِ، أَوِ الأُصُولِ. (٢)

أ. مِيرَاثُ الشَّقِيقَاتِ: مِيرَاثُ الشَّقِيقَاتِ بِالتَّعْصِيبِ بِالْغَيْرِ، وَبِالتَّعْصِيبِ مَعَ الْغَيْرِ، وَبِالْفَرْضِ.

* فَيَرِثْنَ بِالتَّعْصِيبِ بِالْغَيْرِ إِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ أَخٌ شَقِيقٌ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ (٣).

* وَيَرِثْنَ بِالتَّعْصِيبِ مَعَ الْغَيْرِ إِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ أُنْثَى مِنَ الْفُرُوعِ وَارِثَةٌ

---

(١) [المراد بهن: الأخوات الشقيقات، والأخوات من الأب].

(٢) [الذكر الوارث من الأصول: هو كل ذكر لم يَحُل بينه وبين الميت أنثى، ولم يكن فيه مانع من موانع الإرث، كالأب والجد وإن علا]. قلت: وهذا أمر مجمع عليه، أن ميراث الإخوة لغير أم، كلالة، قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمعوا على أن الإخوة من الأب والأم ومن الأب، ذكورا أو إناثا، لا يرثون مع الابن ولا ابن الابن وإن سفل، ولا مع الأب.اهـ. "الإجماع" لابن المنذر ص (٩٤).

(٣) دليل ذلك قول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾ [النساء:١٧٦]. قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ في "الإقناع" (١ / ٢٨٢): وأجمع أهل العلم عَلَى أن الإخوة من الأب والأم أو من الأب ذكورا كانوا أو إناثًا، لا يرثون مع الابن وَلا مع ابن الابن وإن سفل وَلا مع الأب، وأنهم مع البنات وبنات الابن عصبة لهم مَا يفضل من المال يقتسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين كل هذا مجمع عليه، والأخوات مع البنات عصبة في قول أكثر أهل العلم.اهـ.

بِالْفَرْضِ، فَيَكُنَّ بِمَنْزِلَةِ الإِخْوَةِ الأَشِقَّاءِ. (١)

* وَيَرِثْنَ بِالْفَرْضِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ:

ـ لِلْوَاحِدَةِ النِّصْفُ. ـ وَلِلثِّنْتَيْنِ فَأَكْثَرَ الثُّلُثَانِ. (٢)

* مِثَالُ إِرْثِهِنَّ بِالتَّعْصِيبِ بِالْغَيْرِ: أَنْ يَمُوتَ شَخْصٌ عَنْ أُخْتِهِ الشَّقِيقَةِ، وَأَخِيهِ الشَّقِيقِ فَلَهُمَا الْمَالُ كُلُّهُ لَهُ سَهْمَانِ، وَلَهَا سَهْمٌ وَاحِدٌ. (٣)

---

(١) دليل ذلك حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، سئل عَنْ بِنْتٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: «**لِلِابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ ابْنٍ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ**» رواه البخاري (٦٧٣٦). ونقل الإجماع على ذلك الشوكاني في "نيل الأوطار" حديث رقم: (٢٥٤٧)، وأيضا تحجب في هذه الحال ما يحجبه الشقيق، وهو قول الجمهور أن الأخت الشقيقة تحجب الأخ لأب، واستدلوا بحديث ابن مسعود، وبقربها، وبالقياس الصحيح، فإذا كانت مع الشقيق لا تسقط فكيف تسقط مع الأخ لأب وكيف نقدم ابن عم أبيها عليها، مع قربها، وغير ذلك من الأدلة ونصر هذا القول، شيخ الإسلام وابن القيم رحمهم الله تعالى. وانظر: "مجموع الفتاوى" (٣١/ ٣٤٩) و"إعلام الموقعين" (٣/ ١٤٢)..

(٢) دليل إرث الأخت الشقيقة النصف إن كانت واحدة، والثلثين إن كن اثنتين فأكثر قول الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ﴾ ونقل الإجماع على ذلك سبط المارديني، في "شرح الرحبية" (٤٥).

(٣) :

٣		
أخ شقيق	للذكر مثل حظ الأنثيين	٢
أخت شقيقة		١

* **وَمِثَالُ إِرْثِهِنَّ بِالتَّعْصِيبِ مَعَ الْغَيْرِ**: أَنْ يَمُوتَ شَخْصٌ عَنْ بِنْتِهِ، وَبِنْتِ ابْنِهِ، وَأُخْتِهِ الشَّقِيقَةِ، وَأَخِيهِ مِنْ أَبِيهِ؛ فَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِبِنْتِ الابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَلِلشَّقِيقَةِ الْبَاقِي، وَلا شَيءَ لِلأَخِ مِنَ الأَبِ. (١)

* **وَمِثَالُ إِرْثِ الْوَاحِدَةِ بِالْفَرْضِ**: أَنْ يَمُوتَ شَخْصٌ عَنْ أُخْتِهِ الشَّقِيقَةِ، وَزَوْجَتِهِ، وَأَخِيهِ مِنْ أَبِيهِ؛ فَلِلشَّقِيقَةِ النِّصْفُ، وَلِلزَّوْجَةِ الرُّبُعُ، وَلِلأَخِ مِنَ الأَبِ الْبَاقِي. (٢)

---

(١) :

٦		
بنت	النصف	٣
بنت ابن	السدس تكملة الثلثين	١
أخت شقيقة	الباقي تعصيبا	٢
أخ لأب	محجوب بالشقيقة	ـ

(٢) :

٤		
أخت شقيقة	النصف	٢
زوجة	الربع	١
أخ لأب	الباقي تعصيبا	١

* وَمِثَالُ إِرْثِ الثِّنْتَيْنِ بِالْفَرْضِ: أَنْ يَمُوتَ شَخْصٌ عَنْ أُخْتَيْهِ الشَّقِيقَتَيْنِ، وَأُمِّهِ، وَعَمِّهِ الشَّقِيقِ؛ فَلِلشَّقِيقَتَيْنِ الثُّلُثَانِ، وَلِلأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْعَمِّ الْبَاقِي. (١)

* وَمِثَالُ إِرْثِ الأَكْثَرِ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بِالْفَرْضِ: أَنْ يَمُوتَ شَخْصٌ عَنْ أَخَوَاتِهِ الثَّلاثِ الشَّقِيقَاتِ، وَجَدَّتِهِ (أُمِّ أَبِيهِ)، وَأَخِيهِ مِنْ أَبِيهِ؛ فَلِلشَّقِيقَاتِ الثُّلُثَانِ، وَلِلْجَدَّةِ السُّدُسُ، وَلِلأَخِ مِنَ الأَبِ الْبَاقِي. (٢)

(١) :

٦		
أخت شقيقة	يشتركن في الثلثين	٢
أخت شقيقة		٢
أم	السدس	١
عم	الباقي تعصيبا	١

(٢) :

٦			١٨
أخت شقيقة	يشتركن في الثلثين	٤	٤
أخت شقيقة			٤
أخت شقيقة			٤
أم الأب	السدس	١	٣
أخ من الأب	الباقي تعصيبا	١	٣

ب. ميراثُ الأخَوَاتِ مِنَ الأَبِ:

* لا تَرِثُ الأَخَوَاتُ مِنَ الأَبِ مَعَ وُجُودِ ذَكَرٍ وَارِثٍ مِنَ الأَشِقَّاءِ مُطْلَقًا.(١)

* وَلا مَعَ وُجُودِ اثْنَتَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنَ الشَّقِيقَاتِ(٢)،إِلا أَنْ يَكُونَ لِلْمَيِّتِ أَخٌ مِنْ أَبٍ فَيَرِثْنَ مَعَهُ بِالتَّعْصِيبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ.(٣)

* وَيَرِثْنَ مَعَ الشَّقِيقَةِ الْوَاحِدَةِ السُّدُسَ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ سَوَاءٌ كُنَّ وَاحِدَةً أَمْ أَكْثَرَ لا يَزِيدُ الْفَرْضُ عَنِ السُّدُسِ بِزِيَادَتِهِنَّ.

* وَمِيرَاثُهُنَّ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ كَمِيرَاثِ الشَّقِيقَاتِ على مَا سَبَقَ تَفْصِيلُهُ.

---

(١) لكون الشقيق أقوى، فهو يدلي إلى الميت، بأم وأب. قال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ في "الاستذكار" (٥/ ٣٦١): وأهل الفرائض لا يختلفون أن الأخ للأب والأم يحجب الأخ للأب إذا اجتمعا، فكذلك كل من كان أقرب للمتوفى إذا أدلى بأم مع أب يحجب الذي في منزلته من القرابة إذا لم يدل إلا بأب دون أم.اهـ.

(٢) لأن الله لم يفرض للأخوات إلا الثلثين، ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ﴾ [النساء:١٧٦] .

(٣) **قال الإمام ابن المنذر** رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمعوا على أن لا ميراث للأخوات من الأب إذا استكمل الأخوات من الأب والأم الثلثين، إلا أن يكون معهن أخ ذكر.اهـ. كما في "الإجماع" لابن المنذر (٩٥).

* مِثَالُ إِرْثِهِنَّ مَعَ الشَّقِيقَتَيْنِ بِالتَّعْصِيبِ: أَنْ يَمُوتَ شَخْصٌ عَنْ أُخْتَيْهِ الشَّقِيقَتَيْنِ ، وَأُخْتِهِ مِنْ أَبِيهِ، وَأَخِيهِ مِنْ أَبِيهِ؛ فَلِلشَّقِيقَتَيْنِ الثُّلُثَانِ، وَلِلأَخِ مِنَ الأَبِ وَالأُخْتِ مِنَ الأَبِ الْبَاقِي لَهُ سَهْمَانِ، وَلَهَا سَهْمٌ وَاحِدٌ. (١)

* وَمِثَالُ إِرْثِهِنَّ مَعَ الشَّقِيقَةِ السُّدُسَ: أَنْ يَمُوتَ شَخْصٌ عَنْ أُخْتِهِ الشَّقِيقَةِ، وَأُخْتِهِ مِنْ أَبِيهِ، وَعَمِّهِ الشَّقِيقِ؛ فَلِلشَّقِيقَةِ النِّصْفُ، وَلِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَلِلْعَمِّ الْبَاقِي. (٢)

(١) :

	٣		٩
أخت شقيقة	يشتركن في الثلثين	٢	٣
أخت شقيقة			٣
أخ لأب	الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين	١	٢
أخت لأب			١

(٢) :

٦		
أخت شقيقة	النصف	٣
أخت لأب	السدس تكملة الثلثين	١
عم شقيق	الباقي تعصيبا	٢

* **ومِثَالٌ آخَرُ:** أَنْ يَمُوتَ شَخْصٌ عَنْ أُخْتِهِ الشَّقِيقَةِ، وَأُخْتَيْهِ مِنْ أَبِيهِ، وَأُمِّهِ، وَعَمِّهِ الشَّقِيقِ؛ فَلِلشَّقِيقَةِ النِّصْفُ، وَلِلأُخْتَيْنِ مِنَ الأَبِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَلِلأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْعَمِّ الْبَاقِي. (١)

(١) :

	٦		١٢
أخت شقيقة	النصف	٣	٦
أخت لأب	السدس تكملة الثلثين	١	١
أخت لأب			١
أم	السدس للجمع من الإخوة	١	٢
عم شقيق	الباقي تعصيبا	١	٢

١٠. ميراثُ أَوْلادِ الأُمِّ

أَوْلادُ الأُمِّ: هُمُ الإِخْوَةُ، وَالأَخَوَاتُ مِنَ الأُمِّ.

* وَلا يَرِثُونَ مَعَ وُجُودِ أَحَدٍ وَارِثٍ مِنَ الْفُرُوعِ، أَوْ ذَكَرٍ وَارِثٍ مِنَ الأُصُولِ. (١)

* وَمِيرَاثُهُمْ بِالْفَرْضِ:

- لِلْوَاحِدِ مِنْهُمُ السُّدُسُ. (٢)

- وَلاثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ الثُّلُثُ بِالسَّوِيَّةِ لا يُفَضَّلُ ذَكَرُهُمْ عَلَى أُنْثَاهُمْ. (٣).

---

(١) دليل ذلك قول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾[النساء: ١٢].

فَشَرَطَ فِي تَوْرِيثِهِمْ عَدَمَ الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ، وَالْوَلَدُ يَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى، وَالْوَالِدُ يَشْمَلُ الْأَبَ وَالْجَدَّ، **قال ابن المنذر** رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمعوا على أن الإخوة من الأم لا يرثون مع ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى، وأجمعوا على أن الإخوة من الأم لا يرثون مع الأب ولا مع الجد أبي الأب وإن بعد. اهـ. "الإجماع" (٩٣).

(٢) دليل ذلك قول سبحانه: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾

(٣) دليل ذلك قول سبحانه: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ﴾ [النساء:١٢] قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا التَّشْرِيكُ يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَإِنْ كَثُرُوا، وَإِذَا كَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأُمِّ فَلَا يُفَضَّلُ الذَّكَرُ عَلَى الْأُنْثَى، وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَلَيْسَ فِي الْفَرَائِضِ مَوْضِعٌ يَكُونُ فِيهِ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى سَوَاءً إِلَّا فِي مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ.اهـ. ونقل الإجماع أيضا ابن المنذر. وانظر: "تفسير القرطبي" (٥/ ٦٢) و"الإجماع" لابن المنذر (٩٣).

مِثَالُ إِرْثِ الْوَاحِدِ: أَنْ يَمُوتَ شَخْصٌ عَنْ أُخْتِهِ مِنْ أُمِّهِ، وَأُخْتِهِ الشَّقِيقَةِ، وَأُخْتَيْهِ مِنْ أَبِيهِ، وَأُمِّهِ؛ فَلِلأُخْتِ مِنَ الأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلأُخْتِ الشَّقِيقَةِ النِّصْفُ، وَلِلأُخْتَيْنِ مِنَ الأَبِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَلِلأُمِّ السُّدُسُ. (١)

وَمِثَالُ إِرْثِ الاثْنَيْنِ: أَنْ يَمُوتَ شَخْصٌ عَنْ أَخَوَيْهِ مِنْ أُمِّهِ، وَأُخْتَيْهِ الشَّقِيقَتَيْنِ ؛ فَلِلأَخَوَيْنِ مِنَ الأُمِّ الثُّلُثُ بِالسَّوِيَّةِ، وَلِلشَّقِيقَتَيْنِ الثُّلُثَانِ. (٢)

---

(١) :

	٦		١٢
أخت شقيقة	النصف	٣	٦
أخت لأب	السدس تكملة الثلثين	١	١
أخت لأب			١
أخت لأم	السدس	١	٢
أم	السدس	١	٢

(٢) :

	٣		٦
أخ لأم	الثلث بينهما بالسوية	١	١
أخ لأم			١
أخت شقيقة	يشتركن في الثلثين	٢	٢
أخت شقيقة			٢

وَمِثَالُ إِرْثِ الأَكْثَرِ مِنَ الاثْنَيْنِ: أَنْ يَمُوتَ شَخْصٌ عَنْ أَخِيهِ مِنْ أُمِّهِ، وَأُخْتَيْهِ مِنْهَا، وَأَخِيهِ الشَّقِيقِ؛ فَلِلأَخَوَيْنِ وَالأُخْتِ مِنَ الأُمِّ الثُّلُثُ بِالسَّوِيَّةِ، وَلِلشَّقِيقِ الْبَاقِي.(١)

(١) :

	٣		٩
أخ لأم	يشتركون في الثلث بالسوية	١	١
أخت لأم			١
أخت لأم			١
أخ شقيق	الباقي تعصيبا	٢	٦

تَتِمَّةٌ (١)

إِذَا اجْتَمَعَتْ فُرُوضٌ تَزِيدُ عَلَى الْمَسْأَلَةِ لَمْ يَسْقُطْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهَا؛ لأَنَّهُ لَيْسَ أَحَدُهُمْ أَوْلَى بِالسُّقُوطِ مِنَ الآخَرِ فَتَعُولُ الْمَسْأَلَةُ إِلَى مُنْتَهَى فُرُوضِهَا، وَيَكُونُ النَّقْصُ عَلَى الْجَمِيعِ بِالْقِسْطِ مَنْسُوبًا إِلَى مُنْتَهَى عَوْلِهَا.

مِثَالُ ذَلِكَ: أَنْ تَمُوتَ امْرَأَةٌ عَنْ زَوْجِهَا، وَأُخْتَيْهَا الشَّقِيقَتَيْنِ؛ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلشَّقِيقَتَيْنِ الثُّلُثَانِ، وَتَعُولُ مِنْ سِتَّةٍ إِلَى سَبْعَةٍ، وَيَنْقُصُ مِنْ فَرْضِ كُلِّ وَاحِدٍ سُبُعَهُ. (٢)

---

(١) **المراد بهذه التتمة**: **بيان العول وطريقة العمل فيه**. **والْعَوْلُ، لغة**: الزيادة والارتفاع، **واصطلاحا**: زيادة في السهام، ونقص في الأنصباء، لازدحام الفرائض، بحيث لا يتسع لها المال. **قال ابن المنذر** رَحِمَهُ اللَّهُ: وكل من أحفظ عنه من أهل العلم يقول بالعول غير ابن عباس.اهـ ، **وقال ابن قدامة** رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا نعلم اليوم قائلا بمذهب ابن عباس، ولا نعلم خلافا بين فقهاء الأمصار في القول بالعول بحمد الله ومَنِّهِ.اهـ. **والأصول من حيث العول وعدمه تنقسم إلى قسمين**:

الأول: أصول لا تعول، وهي أربعة: (٢، ٣، ٤، ٨). **الثاني**: أصول تعول، وهي ثلاثة: (٦، ١٢، ٢٤).

وانظر: "الإقناع" (٢/ ١٠٦)و "المغني" (٧/ ٢٥)..

(٢) :

	٦		٧
زوج	النصف	٣	٣
أخت شقيقة	يشتركن في الثلثين	٢	٢
أخت شقيقة		٢	٢

مِثَالٌ آخَرُ: أَنْ تَمُوتَ امْرَأَةٌ عَنْ زَوْجِهَا، وَأُمِّهَا، وَأُخْتَيْهَا الشَّقِيقَتَيْنِ، وَأُخْتَيْهَا مِنْ أُمِّهَا؛ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلشَّقِيقَتَيْنِ الثُّلُثَانِ، وَلِلْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ، وَتَعُولُ مِنْ سِتَّةٍ إِلَى عَشَرَةٍ، وَيَنْقُصُ مِنْ فَرْضِ كُلِّ وَاحِدٍ خُمُسَاهُ. (١)

مِثَالٌ ثَالِثٌ: أَنْ يَمُوتَ شَخْصٌ عَنْ زَوْجَتِهِ، وَأُخْتَيْهِ الشَّقِيقَتَيْنِ ، وَأُخْتِهِ مِنْ أُمِّهِ؛ فَلِلزَّوْجَةِ الرُّبُعُ، وَلِلشَّقِيقَتَيْنِ الثُّلُثَانِ، وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ، وَتَعُولُ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ إِلَى ثَلَاثَةَ عَشَرَ، وَيَنْقُصُ مِنْ فَرْضِ كُلِّ وَاحِدٍ سَهْمٌ مِنْ

(١) :

٦			١٠
زوج	النصف	٣	٣
أم	السدس	١	١
أخت شقيقة	يشتركن في الثلثين	٢	٢
أخت شقيقة		٢	٢
أخت لأم	يشتركن في الثلث	١	١
أخت لأم		١	١

ثَلَاثَةَ عَشَرَ سَهْمًا. (١)

مِثَالٌ رَابِعٌ: أَنْ يَمُوتَ شَخْصٌ عَنْ زَوْجَتِهِ، وَابْنَتَيْهِ، وَأُمِّهِ، وَأَبِيهِ؛ فَلِلزَّوْجَةِ الثُّمُنُ، وَلِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَانِ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْأَبِ السُّدُسُ، وَتَعُولُ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَيَنْقُصُ مِنْ فَرْضِ كُلِّ وَاحِدٍ تُسْعَه. (٢)

(١) :

			١٣
زوجة	الربع	٣	٣
أخت شقيقة	يشتركن في الثلثين	٤	٤
أخت شقيقة		٤	٤
أخت لأم	السدس	٢	٢

(٢) :

			٢٧
زوجة	الثمن	٣	٣
بنت	يشتركن في الثلثين	٨	٨
بنت		٨	٨
أم	السدس	٤	٤
أب	السدس	٤	٤

تمرينات

تمرين (١)

١ ـ اذكر الضابط فيمن لا يرث بفرض ولا تعصيب من القرابة مع التمثيل.

٢ـ بَيِّن مِنْ أَيِّ أقسام القرابة ما يأتي، ومَنْ مِنهم من ذوي الأرحام، مع التعليل.[(١)].

العمة. الأب. بنت الأخ الشقيق. الخال. بنت الابن. أبو الأم. أم الأم.

العم من الأم. العم من الأب. ابن البنت. ابن الابن. ابن الأخ من الأم.

ابن الأخ من الأب. أم أبي الأم. أم أبي الأب. ابن الأخت.

تمرين (٢)

١ ـ متى يرث كل واحد من الزوجين الربع؟

٢ـ متى يرث الأب بالفرض والتعصيب معًا؟

٣ ـ ما هي الحالات التي لا يرث فيها كل من الجدة والجد؟

٤ ـ متى ترث الأخوات بالتعصيب مع الغير؟

---

(١) [التعليل هنا وفي كل مايطلب فيه من التمرينات أن يشار إلى مأخذه من القاعدة.].

تمرين (٣)

هات أمثلة لما يأتي مع التعليل:

١ ـ مثالًا يتضمن فرض الثمن للزوجة والسدس لبنت الابن.

٢ـ مثالًا يتضمن فرض النصف للزوج والسدس للأم.

٣ـ مثالًا يتضمن زيادة الفروض على المسألة من ستة إلى ثمانية.

تمرين (٤)

اقسم المسائل التالية مع التعليل:

١ـ أم وزوجة وأخوَان من أم وأَخوَان شقيقان.

٢ـ أخت شقيقة وأخ شقيق رقيق وأم وعم.

٣ـ بنتان وبنت ابن وأخت من أب.

٤ـ أختان شقيقتان وأختان من أب وأختان من أم.

٥ ـ زوجة وأم وجدّ.

٦ ـ زوج وأب وجدة (أم أم) وجدة (أم أب) وجدة (أم أبي أب).

٧ ـ زوج وأم وأختان شقيقتان وأخ من أم.

٨ ـ زوجة وأم وأختان من أب وأختان من أم.

الْعَصَبَةُ

الْعَصَبَةُ: جَمْعُ عَاصِبٍ، وَهُوَ مَنْ يَرِثُ بِلَا تَقْدِيرٍ.

* فَيَرِثُ جَمِيعَ المَالِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ صَاحِبُ فَرْضٍ. (١)

* وَيَرِثُ بَاقِيَهُ مَعَ صَاحِبِ فَرْضٍ اسْتَغْرَقَ بَعْضَ المَالِ. (٢)

* وَلَا يَرِثُ شَيْئًا مَعَ صَاحِبِ فَرْضٍ اسْتَغْرَقَ جَمِيعَ المَالِ. (٣)

---

(١) **دليل ذلك**: قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦]

ومفهوم قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]،أي: ولأبيه الباقي.

قال سبط المارديني رحمه الله: العصبة بنفسه هو: الأب والجد وإن علا...والابن وابنه وإن سفل، والأخ لأبوين أو لأب ...(وذكر بقية العصبات) ثم قال: فكل واحد من العصبات المذكورين، يحوز جميع المال إذا انفرد، ويأخذ ما فضل عن أصحاب الفروض إن كان في المسألة صاحب فرض أو أكثر إجماعا.اهـ . ونقل الإجماع ابن حزم. وانظر: "شرح الرحبية" (٨١) و"المراتب" (١٧٧).

(٢) **دليل ذلك**: حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال:« **ألحقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فما بقى فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**» متفق عليه. **قال النووي** رحمه الله: وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مَا بَقِيَ بَعْدَ الْفُرُوضِ فَهُوَ لِلْعَصَبَاتِ يُقَدَّمُ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ.اهـ. وانظر: "شرح مسلم" (١١/ ٥٣،٥٤).

(٣) يدل عليه مفهوم قوله ﷺ ، في حديث ابن عباس:«فما بقي» معناه: إن لم يبق بعد ذوي الفروض شيئا، فإن العصبات يسقطون، ويستثنى من ذلك الأب والابن فلا يمكن أن يستغرق أصحاب الفروض جميع المال مع وجود أحدهم، **قال الشربيني** رحمه الله: الأب والابن والزوج لا يحجبهم أحد من الإرث إجماعا، ولأن كلا منهم يدلي إلى الميت بنفسه، بنسب أو نكاح، وليس فرعا لغيره، والأصل مقدم على الفرع.اهـ

مِثَالُ إِرْثِهِ جَمِيعَ المَالِ: أَنْ يَمُوتَ شَخْصٌ عَنْ أَخِيهِ الشَّقِيقِ، فَلَهُ جَمِيعُ المَالِ.(١)

وَمِثَالُ إِرْثِهِ بَاقِيَهُ: أَنْ تَمُوتَ امْرَأَةٌ عَنْ زَوْجِهَا، وَأَخَوَيْهَا مِنْ أُمِّهَا، وَأَخَوَيْهَا الشَّقِيقَيْنِ، فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأَخَوَيْنِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلْأَخَوَيْنِ الشَّقِيقَيْنِ الْبَاقِي.(٢)

---

(١) :

١		
أخ شقيق	يرث كل المال	١

(٢) :

١٢	٦		
٦	٣	النصف	زوج
٢	١	شركاء في الثلث	أخ لأم
٢	١		أخ لأم
١	١	الباقي تعصيبا	أخ شقيق
١			أخ شقيق

وَمِثَالُ عَدَمِ إِرْثِهِ: أَنْ تَمُوتَ امْرَأَةٌ عَنْ زَوْجِهَا، وَأُمِّهَا، وَأَخَوَيْهَا مِنْ أُمِّهَا، وَأَخَوَيْهَا الشَّقِيقَيْنِ؛ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْأَخَوَيْنِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ، وَلَا شَيءَ لِلْأَخَوَيْنِ الشَّقِيقَيْنِ لِاسْتِغْرَاقِ الْفُرُوضِ جَمِيعَ المَالِ. (١)

(١) : هذا هو الراجح في هذه المسألة، أن الإخوة من الأبوين يسقطون لأنهم عصبة، والعصبة يأخذون ما أبقت الفروض، ولم يبق شيء، فقد استغرق أصحاب الفروض جميع المال، ولا يشرك بينهم وبين الإخوة لأم، وهذا القول ثبت عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما، وهو مروي عن أبي موسى رضي الله عنه ولم يصح، وهو مروي عن أبي بن كعب، وابن عباس رضي الله عنهما. وبه قال الشعبي، والعنبري، وشريك، وأبو حنيفة، وأصحابه وأحمد، ويحيى بن آدم، ونعيم بن حماد، وأبو ثور، وابن المنذر، ورجحه شيخ الإسلام وابن القيم. وانظر: "المغني" لابن قدامة (٦/ ٢٨٠) و"مجموع الفتاوى" (٣١/ ٣٤٠) و"إعلام الموقعين" (١/ ٢٦٨) و"الجامع لأحاديث وآثار الفرائض" لشيخنا أبي عبد الله زايد الوصابي (ص: ٢٧٥،٢٧٦)

٦		
زوج	النصف	٣
أم	السدس	١
أخ لأم	شركاء في الثلث	١
أخ لأم		١
أخ شقيق	لا شيء لهم؛ لاستغراق الفروض جميع المال	-
أخ شقيق		

أَقْسَامُ الْعَصَبَةِ

يَنْقَسِمُ الْعَصَبَةُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: عَاصِبٍ بِنَفْسِهِ، وَعَاصِبٍ بِغَيْرِهِ، وَعَاصِبٍ مَعَ غَيْرِهِ.

أ. فَالعَاصِبُ بِالنَّفْسِ هُمْ:

١ ـ جَمِيعُ الذُّكُورِ مِنَ الْأُصُولِ، وَالْفُرُوعِ، وَالْحَوَاشِي إِلَّا الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ، وَذَوِي الْأَرْحَامِ. (١).

٢ ـ جَمِيعُ مَنْ يَرِثُ بِالْوَلَاءِ مِنَ الذُّكُورِ، أَوِ الْإِنَاثِ كَالْمُعْتِقِ، وَالْمُعْتِقَةِ. (٢)

ب. والعَاصِبُ بِالغَيرِ هُنَّ: الْبَنَاتُ، وَبَنَاتُ الِابْنِ، وَالْأَخَوَاتُ الشَّقِيقَاتُ، وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ.

١ ـ فَالْبَنَاتُ بِالْأَبْنَاءِ.

---

(١) [راجع أقسام القرابة باعتبار جهاتهم لتعرف ذوي الأرحام منهم]

فائدة: جميع الذكور في الميراث على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: من يرث بالفرض فقط، ولا يرث بالتعصيب، وهم الزوج والأخ من الأم.

القسم الثاني: من يرث بالفرض والتعصيب، وهم الأب والجد، فيرثون بالفرض فقط مع الفرع الوارث المذكر، ويرثون بالفرض والتعصيب مع الفرع الوارث المؤنث، ويرثون بالتعصيب فقط مع عدم الفرع الوارث، كما تقدم.

القسم الثالث: من يرث بالتعصيب فقط، وهم بقية الذكور.

(٢) **فجميع العصبة بالنفس أربعة عشر:** الابن، وابن الابن وإن نزل، والأب، والجد من قبل الأب وإن علا، والأخ الشقيق، والأخ لأب، وابناهما وإن نزلا، والعم الشقيق والعم لأب وإن علوا، وابناهما وإن نزلا، والمعتق والمعتقة. وانظر: "الملخص الفقهي" (٢/ ٢٦٢).

٢ـ وَبَنَاتُ الابْنِ بِأَبْنَاءِ الابْنِ إِذَا كَانُوا بِدَرَجَتِهِنَّ، أَوْ كَانُوا أَنْزَلَ مِنْهُنَّ وَاسْتَغْرَقَ مَنْ فَوْقَهُنَّ الثُّلُثَيْنِ.

٣ـ وَالْأَخَوَاتُ الشَّقِيقَاتُ بِالْإِخْوَةِ الْأَشِقَّاءِ.

٤ـ وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ بِالْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ.

فَتَرِثُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَؤُلَاءِ بِالتَّعْصِيبِ مَعَ مَنْ كَانَتْ عَصَبَةً بِهِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ.

مِثَالُ ذَلِكَ فِي الْبَنَاتِ: أَنْ يَمُوتَ شَخْصٌ عَنِ ابْنَتِهِ، وَابْنِهِ؛ فَلَهُمَا جَمِيعُ الْمَالِ لَهُ سَهْمَانِ، وَلَهَا سَهْمٌ وَاحِدٌ. (١)

(١) :

٣		
ابن	يرثان جميع المال	٢
بنت	للذكر مثل حظ الأنثيين	١

وَمِثَالُهُ فِي بَنَاتِ الابْنِ: أَنْ يَمُوتَ شَخْصٌ عَنْ بِنْتِهِ، وَبِنْتِ ابْنِهِ، وَابْنِ ابْنِهِ، فَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِابْنِ الِابْنِ، وَبِنْتِ الِابْنِ الْبَاقِي، لَهُ سَهْمَانِ، وَلَهَا سَهْمٌ وَاحِدٌ. (١)

مِثَالٌ آخَرُ: أَنْ يَمُوتَ شَخْصٌ عَنْ بِنْتَيْهِ، وَبِنْتِ ابْنِهِ، وَابْنِ ابْنِ ابْنِهِ؛ فَلِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَانِ، وَلِابْنِ ابْنِ الِابْنِ، وَبِنْتِ الِابْنِ الْبَاقِي لَهُ سَهْمَانِ، وَلَهَا سَهْمٌ وَاحِدٌ. (٢)

---

(١) :

	٢		٦
بنت	النصف	١	٣
وبنت ابن	الباقي تعصيبا، للذكر مثل حظ الأنثيين	١	١
ابن ابن			٢

(٢) :

	٣		٩
بنت	يشتركن في الثلثين	١	٣
بنت		١	٣
وبنت ابن	الباقي تعصيبا، للذكر مثل حظ الأنثيين	١	١
ابن ابن ابن			٢

وَمِثَالُهُ فِي الْأَخَوَاتِ الشَّقِيقَاتِ: أَنْ يَمُوتَ شَخْصٌ عَنْ أُخْتِهِ الشَّقِيقَةِ، وَأَخِيهِ الشَّقِيقِ؛ فَلَهُمَا جَمِيعُ المَالِ لَهُ سَهْمَانِ، وَلَهَا سَهْمٌ وَاحِدٌ. (١)

وَمِثَالُهُ فِي الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ: أَنْ يَمُوتَ شَخْصٌ عَنْ أُخْتِهِ مِنْ أَبِيهِ، وَأَخِيهِ مِنْ أَبِيهِ؛ فَلَهُمَا جَمِيعُ المَالِ لَهُ سَهْمَانِ، وَلَهَا سَهْمٌ وَاحِدٌ. (٢)

---

(١) :

	١		٣
أخت شقيقة	يرثان جميع المال	١	١
أخ شقيق	للذكر مثل حظ الأنثيين		٢

(٢) :

	١		٣
أخ لأب	يرثان جميع المال	١	٢
أخت لأب	للذكر مثل حظ الأنثيين		١

* وَلَا تُعصَّبُ [١] امرأةٌ بِأَحَدٍ من الذكور سِوَى هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ؛ فَابْنُ الْأَخِ لَا يُعصِّبُ [٢] أُخْتَهُ، وَلَا عَمَّتَهُ، وَلَا ابْنَةَ عَمِّهِ، وَالعَمُّ لَا يَعْصِبُ الْعَمَّةَ، وَابْنُ الْعَمِّ لَا يُعَصِّبُ أُخْتَهُ، وَلَا ابْنَةَ عَمِّهِ. [٣]

مِثَالُ ذَلِكَ فِي ابْنِ الْأَخِ: أَنْ يَمُوتَ شَخْصٌ عَنِ ابْنَتِهِ، وَابْنِ أَخِيهِ الشَّقِيقِ، وَبِنْتِ أَخِيهِ الشَّقِيقِ؛ فَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِابْنِ الْأَخِ الشَّقِيقِ الْبَاقِي، وَلَا شَيءَ لِبِنْتِ الْأَخِ الشَّقِيقِ. [٤]

---

(١) [بضم التاء وفتح الصاد المشددة].

(٢) [بضم الياء وكسر الصاد المشددة].

(٣) قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في المغني (٦/ ٢٧٥): أَرْبَعَةٌ مِنْ الذُّكُورِ يُعَصِّبُونَ أَخَوَاتِهِمْ، فَيَمْنَعُونَهُنَّ الْفَرْضَ، وَيَقْتَسِمُونَ مَا وَرِثُوا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَهُمْ الِابْنُ، وَابْنُ الِابْنِ وَإِنْ نَزَلَ، وَالْأَخُ مِنْ الْأَبَوَيْنِ، وَالْأَخُ مِنْ الْأَبِ. وَسَائِرُ الْعَصَبَاتِ يَنْفَرِدُ الذُّكُورُ بِالْمِيرَاثِ دُونَ الْإِنَاثِ، وَهُمْ بَنُو الْأَخِ وَالْأَعْمَامِ، وَبَنُوهُمْ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النساء: ١١] فَهَذِهِ الْآيَةُ تَنَاوَلَتْ الْأَوْلَادَ، وَأَوْلَادَ الِابْنِ. وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النساء: ١٧٦] فَتَنَاوَلَتْ وَلَدَ الْأَبَوَيْنِ، وَوَلَدَ الْأَبِ... وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ، بِحَمْدِ اللهِ وَمِنَّتِهِ. اهـ.

(٤) :

٢		
بنت	النصف	١
ابن أخ شقيق	الباقي تعصيبا	١
بنت أخ شقيق	لا ترث شيئا	

مِثَالٌ آخَرُ: أَنْ يَمُوتَ شَخْصٌ عَنْ أُخْتَيْهِ الشَّقِيقَتَيْنِ، وَأُخْتِهِ مِنَ الْأَبِ، وَابْنِ أَخِيهِ مِنَ الْأَبِ. فَلِلشَّقِيقَتَيْنِ الثُّلُثَانِ، وَلِابْنِ الْأَخِ الْبَاقِي، وَلَا شَيْءَ لِلْأُخْتِ لِعَدَمِ مَنْ يُعَصِّبُهَا.(١)

وَمِثَالُهُ فِي الْعَمِّ: أَنْ يَمُوتَ شَخْصٌ عَنْ عَمِّهِ، وَعَمَّتِهِ؛ فَلِلْعَمِّ جَمِيعُ الْمَالِ، وَلَا شَيْءَ لِلْعَمَّةِ.(٢)

---

(١) : قال الرحبي: وليس ابن الأخ بالمعصب..... من مثله أو فوقه في النسب.

٣		
أخت شقيقة	يشتركن في الثلثين	١
أخت شقيقة		١
أخت لأب	لا ترث لعدم المعصب واستكمال الشقيقات الثلثين	
ابن أخ لأب	الباقي تعصيبا	١

(٢) :

١		
عم	يرث جميع المال	١
عمة	لا ترث	ـ

وَمِثَالُهُ فِي ابْنِ الْعَمِّ: أَنْ يَمُوتَ شَخْصٌ عَنِ ابْنِ عَمِّهِ، وَبِنْتِ عَمِّهِ. فَلِابْنِ الْعَمِّ جَمِيعُ الْمَالِ، وَلَا شَيْءَ لِبِنْتِ الْعَمِّ.(١)

ج. وَالْعَاصِبُ مَعَ الْغَيْرِ: الْأَخَوَاتُ الشَّقِيقَاتُ، وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ مَعَ مَنْ يَرِثُ بِالْفَرْضِ مِنَ الْفُرُوعِ، فَتَكُونُ الْأَخَوَاتُ الشَّقِيقَاتُ بِمَنْزِلَةِ الْإِخْوَةِ الْأَشِقَّاءِ، وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ بِمَنْزِلَةِ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ.(٢).

---

(١) :

١		
ابن عم	يرث جميع المال	١
بنت عم	لا ترث	ـ

(٢) دليل ذلك حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، سئل عَنْ بِنْتٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: «**لِلِابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ ابْنٍ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ**» رواه البخاري (٦٧٣٦). وحديث مُعَاذ بْن جَبَلٍ رضي الله عنه،قال الأسود بن يزيد أتانا معاذ بن جبل، بِاليَمَنِ مُعَلِّمًا وَأَمِيرًا، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ: تُوُفِّيَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ، فَأَعْطَى الِابْنَةَ النِّصْفَ وَالأُخْتَ النِّصْفَ. رواه البخاري (٦٧٣٤) وهو قول الأئمة الأربعة وجمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم، أن الأخوات مع البنات عصبة، خلافا لابن عباس، وقول الجمهور هو الصواب؛ للحديثين المذكورين، ورجحه البخاري وشيخ الإسلام. وبين ابن قدامة في "المغني" (٦/ ٢٧٠) وجه ترجيح هذا القول على قول ابن عباس رضي الله عنهما، وانظر : "معالم السنن" (٤/ ٩٤) و"مجموع الفتاوى" (٣١/ ٣٤٩،٣٣٧) و"جامع المسائل" (٢/ ٣٢٥) و"الفتح" (١٢/ ٢٤).

مِثَالُهُ فِي الشَّقِيقَاتِ: أَنْ يَمُوتَ شَخْصٌ عَنْ بِنْتِهِ، وَأُخْتِهِ الشَّقِيقَةِ؛ فَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ الْبَاقِي. (١)

وَمِثَالُهُ فِي الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ: أَنْ يَمُوتَ شَخْصٌ عَنْ بِنْتِهِ، وَبِنْتِ ابْنِهِ، وَأُخْتِهِ مِنْ أَبِيهِ؛ فَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِبِنْتِ الِابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ الْبَاقِي. (٢)

(١) :

٢		
بنت	نصف	١
أخت شقيقة	الباقي عصبة	١

(٢) :

٦		
بنت	نصف	٣
بنت ابن	السدس تكملة الثلثين	١
أخت لأب	الباقي عصبة	٢

تَرْتِيبُ الْعَصَبَةِ

* يَرِثُ الْعَصَبَةُ بِالتَّرْتِيبِ فَيُقَدَّمُ الْأَسْبَقُ جِهَةً ثُمَّ الْأَقْرَبُ مَنْزِلَةً ثُمَّ الْأَقْوَى، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ:

فَبِالجِهَةِ التَّقْدِيمُ ثُمَّ بِقُرْبِهِ ... وَبَعْدَهُمَا التَّقْدِيمَ بِالقُوَّةِ اجْعَلَا

أ. فَأَمَّا الْجِهَةُ: فَالْأَسْبَقُ فِيهَا مُقَدَّمٌ فِي التَّعْصِيبِ عَلَى مَنْ بَعْدَهُ، وَالْجِهَاتُ أَرْبَعٌ: بُنُوَّةٌ، وَأُبُوَّةٌ، وَفُرُوعُ أُبُوَّةٍ، وَوَلَاءٌ. (١)

١ ـ فَالْبُنُوَّةُ: يَدْخُلُ فِيهَا الْأَبْنَاءُ، وَأَبْنَاؤُهُمْ وَإِنْ نَزَلُوا.

٢ ـ وَالْأُبُوَّةُ: يَدْخُلُ فِيهَا الْآبَاءُ، وَآبَاؤُهُمْ وَإِنْ عَلَوا.

٣ ـ وَفُرُوعُ الْأُبُوَّةِ: يَدْخُلُ فِيهَا الْإِخْوَةُ، وَالْأَعْمَامُ الْأَشِقَّاءُ، أَوْ مِنَ الْأَبِ، وَأَبْنَاؤُهُمْ وَإِنْ نَزَلُوا. (٢)

---

(١) [يرى بعض العلماء أن جهات العصوبة خمس فيفصل فروع الأبوة إلى جهتين: أخوة ويدخل فيها الإخوة الأشقاء أو من الأب وأبناؤهم وإن نزلوا وعمومة ويدخل فيها الأعمام الأشقاء أو من الأب وأبناؤهم وإن نزلوا ويرى آخرون سوى ذلك].

قلت: والتفصيل في هذا وجعلها خمس جهات يظهر أنه أنسب وأيسر وأسهل والله أعلم، كما في البيت التالي: بنـوةٌ أُبـوةٌ أُخـوةٌ ... عمومةٌ وذو الولا التتمة.

وهو الذي قرره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في "الشرح الممتع" (١١/ ٢٤٠).

(٢) [حكم الأخوات إذا كن عصبة مع الغير كحكم الإخوة]

٤ـ وَالْوَلَاءُ يَدْخُلُ فِيهَا الْمُعْتِقُ، وَعَصَبَتُهُ الْمُتَعَصِّبُو نَ بِأَنْفُسِهِمْ[١] وَإِلَى هَذِهِ الْجِهَاتِ الْأَرْبَعِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ :

جِهَاتُهُمْ بُنُوَّةٌ أُبُوَّهْ * * * فُرُوعُهَا وَذُو الْوَلَا التَّتِمَّهْ

فَمَنْ كَانَ فِي جِهَةٍ مِنْ هَذِهِ الْجِهَاتِ قُدِّمَ فِي التَّعْصِيبِ عَلَى مَنْ بَعْدَهُ.

مِثَالُهُ: أَنْ يَمُوتَ شَخْصٌ عَنْ أَبِيهِ، وَابْنِهِ؛ فَلِلْأَبِ السُّدُسُ فَرْضًا، وَلِلِابْنِ الْبَاقِي تَعْصِيبًا. [٢]

---

(١) [هم ذكور العصبة والعاصب بالولاء، فلو مات العتيق عن ابن معتقه وبنت معتقه، فلابن المعتق جميع المال تعصيبا؛ لأنه عاصب بنفسه ولا شيء لبنت المعتق لأنها عاصبة بالغير، ولو مات العتيق عن بنت معتقه وأخت معتقه الشقيقة وعم معتقه، فللعم جميع المال تعصيبا؛ لأنه عاصب بنفسه، ولا شيء لبنت المعتق لأنها صاحبة فرض، ولا لشقيقة المعتق؛ لأنها صاحبة فرض ولا لشقيقة المعتق لأنها عاصبة مع الغير].

(٢) :

٦		
أب	السدس	١
ابن	الباقي تعصيبا	٥

مِثَالٌ ثَانٍ: أَنْ يَمُوتَ شَخْصٌ عَنْ أَبِيهِ، وَأَخِيهِ الشَّقِيقِ؛ فَلِلْأَبِ جَمِيعُ المَالِ تَعْصِيبًا. (١)

مِثَالٌ ثَالِثٌ: أَنْ يَمُوتَ شَخْصٌ عَنْ عَمِّهِ، وَمُعْتِقِهِ؛ فَلِلْعَمِّ جَمِيعُ المَالِ تَعْصِيبًا. (٢)

مِثَالٌ رَابِعٌ: أَنْ يَمُوتَ شَخْصٌ عَنْ أُمِّهِ، وَمُعْتِقِهِ؛ فَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلْمُعْتِقِ الْبَاقِي تَعْصِيبًا. (٣)

---

(١) :

١		
أب	جميع المال	١
أخ شقيق	محجوب بالأب	ـ

(٢) :

١		
عم	جميع المال تعصيبا	١
معتق	محجوب بالعم	ـ

(٣) :

٣		
أم	الثلث فرضا	١
معتق	الباقي تعصيبا	٢

ب. **وَأَمَّا قُرْبُ الْمَنْزِلَةِ**: فَإِذَا كَانَ الْعَصَبَةُ فِي جِهَةٍ وَاحِدَةٍ قُدِّمَ الْأَقْرَبُ مَنْزِلَةً مِنَ الْمَيِّتِ.

* فَالْأَقْرَبُ فِي جِهَةِ الْبُنُوَّةِ، وَالْأُبُوَّةِ مَنْ كَانَ أَقَلَّ وَاسِطَةً إِلَى الْمَيِّتِ.

* وَالْأَقْرَبُ فِي جِهَةِ فُرُوعِ الْأُبُوَّةِ :

ـ فُرُوعُ الْأَبِ وَهُمُ الْإِخْوَةُ، وَأَبْنَاؤُهُمْ وَإِنْ نَزَلُوا الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ.

ـ ثُمَّ فُرُوعُ أَبِي الْأَبِ وَهُمُ الْأَعْمَامُ، وَأَبْنَاؤُهُمْ وَإِنْ نَزَلُوا الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ.

ـ ثُمَّ فُرُوعُ جَدِّ الْأَبِ وَهُمْ أَعْمَامُ أَبِي الْمَيِّتِ وَأَبْنَاؤُهُمْ وَإِنْ نَزَلُوا الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ.

وَهَكَذَا نَقُولُ: فُرُوعُ كُلِّ أَبٍ وَإِنْ نَزَلُوا أَقْرَبُ مِنْ فُرُوعِ مَنْ فَوْقَهُ، وَالْأَقْرَبُ فِي فُرُوعِ كُلِّ أَبٍ أَقَلُّهُمْ وَاسِطَةً إِلَيهِ.

وَالْأَقْرَبُ فِي جِهَةِ الْوَلَاءِ: الْمُعْتِقُ ثُمَّ عَصَبَتُهُ كَتَرْتِيبِ عَصَبَةِ النَّسَبِ.

مِثَالُهُ فِي جِهَةِ الْبُنُوَّةِ: أَنْ يَمُوتَ شَخْصٌ عَنِ ابْنِهِ، وَابْنِ ابْنِهِ؛ فَلِلِابْنِ جَمِيعُ الْمَالِ تَعْصِيبًا. (١)

---

(١) :

١		
ابن	جميع المال تعصيبا	١
ابن ابن	محجوب	ـ

وَمِثَالُهُ فِي جِهَةِ الْأُبُوَّةِ: أَنْ يَمُوتَ شَخْصٌ عَنْ أَبِيهِ، وَجَدِّهِ؛ فَلِلْأَبِ جَمِيعُ الْمَالِ تَعْصِيبًا. (١)

وَمِثَالُهُ فِي جِهَةِ فُرُوعِ الْأُبُوَّةِ: أَنْ يَمُوتَ شَخْصٌ عَنْ ابْنِ ابْنِ ابْنِ عَمِّهِ، وَعَمِّ أَبِيهِ؛ فَلِابْنِ ابْنِ ابْنِ الْعَمِّ جَمِيعُ الْمَالِ تَعْصِيبًا. (٢)

مِثَالٌ ثَانٍ: أَنْ يَمُوتَ شَخْصٌ عَنْ ابْنِ عَمِّهِ، وَابْنِ ابْنِ عَمِّهِ؛ فَلِابْنِ الْعَمِّ جَمِيعُ الْمَالِ تَعْصِيبًا. (٣)

---

(١) :

١		
أب	جميع المال تعصيبا	١
جد	محجوب بالأب	-

(٢) :

١		
ابن ابن ابن عم	جميع المال تعصيبا	١
عم الأب	محجوب	-

(٣) :

١		
ابن عم	جميع المال تعصيبا	١
ابن ابن عم	محجوب	-

وَمِثَالُهُ فِي جِهَةِ الْوَلَاءِ: أَنْ يَمُوتَ شَخْصٌ عَنِ ابْنِ مُعْتِقِهِ، وَعَمِّ مُعْتِقِهِ؛ فَلِابْنِ الْمُعْتِقِ جَمِيعُ الْمَالِ تَعْصِيبًا. (١)

مِثَالٌ ثَانٍ: أَنْ يَمُوتَ شَخْصٌ عَنِ ابْنِ ابْنِ ابْنِ أَخِي مُعْتِقِهِ، وَعَمِّ مُعْتِقِهِ؛ فَلِابْنِ ابْنِ ابْنِ أَخِي الْمُعْتِقِ جَمِيعُ الْمَالِ تَعْصِيبًا. (٢)

ج. **وَأَمَّا الْقُوَّةُ**: فَإِذَا كَانَ الْعَصَبَةُ فِي جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، وَمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ قُدِّمَ الْأَقْوَى صِلَةً بِالْمَيِّتِ، وَهُوَ مَنْ يُدْلِي بِالْأَبَوَيْنِ عَلَى مَنْ يُدْلِي بِالْأَبِ وَحْدَهُ. وَلَا يُتَصَوَّرُ التَّقْدِيمُ بِالْقُوَّةِ إِلَّا فِي جِهَةِ فُرُوعِ الْأُبُوَّةِ.

---

(١) :

١		
ابن معتقه	جميع المال تعصيبا	١
عم معتقه	محجوب	ـ

(٢) :

١		
ابن ابن ابن أخي معتقه	جميع المال تعصيبا	١
عم معتقه	محجوب	ـ

مِثَالُهُ: أَنْ يَمُوتَ شَخْصٌ عَنْ أَخِيهِ الشَّقِيقِ، وَأَخِيهِ مِنَ الْأَبِ؛ فَلِلشَّقِيقِ جَمِيعُ المَالِ تَعْصِيبًا. (١)

مِثَالٌ ثَانٍ: أَنْ يَمُوتَ شَخْصٌ عَنِ ابْنِ عَمِّهِ الشَّقِيقِ، وَابْنِ عَمِّهِ مِنَ الْأَبِ؛ فَلِابْنِ عَمِّهِ الشَّقِيقِ جَمِيعُ المَالِ تَعْصِيبًا. (٢)

---

(١) :

١		
أخ شقيق	جميع المال تعصيبا	١
أخ لأب	محجوب	ـ

(٢) :

١		
ابن عم شقيق	جميع المال تعصيبا	١
ابن عم لأب	محجوب	ـ

تمرينات

تمرين(١)

١ ـ من هو العاصب وكيف إرثه ومَثِّلْ[(١)]؟

٢ـ من هو العاصب بالغير ومثِّل؟

٣ ـ ما هي جهات العصوبة ومن يُقدَّم فيها مع التمثيل؟

تمرين (٢)

١ ـ هات أمثلة لما يأتي مع التعليل:

١ ـ عاصب مع الغير قُدِّمَ على عاصب بالنفس باعتبار القوة.

٢ ـ صاحب فرض له الثلث مع عاصب بالنفس قُدِّم على عاصب بالنفس باعتبار سبق الجهة.

٣ ـ صاحب فرض له الربع مع عاصب بالنفس قدم على عاصب بالنفس باعتبار قرب المنزلة.

---

(١) [**القاعدة في التمثيل**: أن يقدم صاحب الفرض ثم العاصب ويقدم صاحب الفرض الأكبر كالبنت مع بنت الإبن وربما يخرج عن هذه القاعدة من أجل اختبار الطالب].

تمرين (٣)

اذكر الوارث بالتعصيب من غير الوارث به فيما يأتي مع التعليل.

ابن مع أب/ أبو جد مع أبي أب/ بنت أخت من أب مع أخ شقيق/ أخو معتق شقيق مع أخته الشقيقة/ ابن ابن عم من أب مع ابن عم أب شقيق/ أخ من أب مع أخ شقيق/ ابن ابن ابن عم من أب مع معتق/ ابن ابن أخ شقيق مع ابن أخ من أب/ أخو معتق من أب مع أخيه الشقيق/ ابن ابن ابن مع ابن ابن.

تمرين (٤)

اقسم المسائل التالية مبينا العاصب بنفسه وبغيره ومع غيره ومن لا يرث منه، وعلل لما تذكر في ذلك كله.

١ ـ زوج وابن وبنت.

٢ ـ زوجة وأب وابن رقيق.

٣ ـ بنت وأخت شقيقة وأخ من أب.

٤ ـ أخت من أب وعم أب وعم جد.

٥ ـ جدة وجد أب وجد أم.

٦ ـ أم وابن عم من أب وعم أب شقيق.

٧ ـ أخوان من أم وأخوان من أب وأخوان من أم وأب.

الْحَجْبُ

الحَجْبُ لُغَةً: المَنْعُ، **وَاصْطِلَاحًا:** مَنْعُ مُسْتَحِقِّ الْإِرْثِ مِنَ الْإِرْثِ كُلِّهِ، أَوْ بَعْضِهِ. **وَيَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:** حَجْبِ بِوَصْفٍ، وَحَجْبِ بِشَخْصٍ.

* **فَالحَجْبُ بِالْوَصْفِ:** أَنْ يَكُونَ فِي مُسْتَحِقِّ الْإِرْثِ مَانِعٌ مِنْ مَوَانِعِ الْإِرْثِ **(اخْتِلَافِ الدِّينِ، وَالرِّقِّ، وَالْقَتْلِ)** وَالمَحْجُوبُ بِهِ يَكُونُ كَالمَعْدُومِ فَلَا يَحْجُبُ غَيْرَهُ، وَلَا يُؤَثِّرُ عَلَيْهِ. (١)

مِثَالُهُ: أَنْ يَمُوتَ شَخْصٌ عَنْ أُمِّهِ، وَأُخْتِهِ مِنْ أَبِيهِ، وَأَخِيهِ مِنْ أَبِيهِ وَهُوَ مُخَالِفٌ لَهُ فِي الدِّينِ، وَعَمِّهِ؛ فَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ النِّصْفُ، وَلِلْعَمِّ الْبَاقِي، وَلَا شَيْءَ لِلْأَخِ مِنَ الْأَبِ. (٢)

---

(١) وهذا قول عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين، أن المحجوب بالوصف **(كالمخالف في الدين والرقيق والقاتل)** لا يحجب غيره، وخالف ابن مسعود رضي الله عنه، فذهب إلى أنهم يحجبون غيرهم حجب نقصان، وتابعه أبو ثور وداود، وقول الجمهور هو الصواب، وتعليل ذلك راجعه في المغني (٦/ ٣٨١).

(٢) :

٦		
أم	الثلث	٢
أخت لأب	النصف	٣
أخ لأب (غير مُسْلِم)	محجوب بوصف، وهو اختلاف الدين	-
عم	الباقي تعصيبا	١

* وَالحَجْبُ بِالشَّخْصِ: أَنْ يَكُونَ مُسْتَحِقُّ الْإِرْثِ مَحْجُوبًا بِشَخْصٍ آخَرَ.

أ. فَفِي الْأُصُولِ:

١. كُلُّ ذَكَرٍ يَحْجُبُ مَنْ فَوْقَهُ مِنَ الذُّكُورِ.

مِثَالُهُ: أَنْ يَمُوتَ شَخْصٌ عَنْ أَبِيهِ، وَجَدِّهِ؛ فَلِلْأَبِ المَالُ، وَلَا شَيءَ لِلْجَدِّ. (١)

٢. وَكُلُّ أُنْثَى تَحْجُبُ مَنْ فَوْقَهَا مِنَ الْإِنَاثِ.

مِثَالُهُ: أَنْ يَمُوتَ شَخْصٌ عَنْ أُمِّهِ، وَجَدَّتِهِ، وَعَمِّهِ؛ فَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلْعَمِّ الْبَاقِي، وَلَا شَيءَ لِلْجَدَّةِ. (٢)

ب. وَفِي الْفُرُوعِ: كُلُّ ذَكَرٍ يَحْجُبُ مَنْ تَحْتَهُ.

---

(١) :

١		
أب	جميع المال تعصيبا	١
جد	محجوب بالأب	ـ

(٢) :

٣		
أم	الثلث	١
جدة	محجوبة بالأم	ـ
عم	الباقي عصبة	٢

مِثَالُهُ: أَنْ يَمُوتَ شَخْصٌ عَنِ ابْنِهِ، وَابْنِ ابْنِهِ، وَبِنْتِ ابْنِهِ؛ فَلِلابْنِ المَالُ، وَلَا شَيءَ لِابْنِ الِابْنِ، وَبِنْتِ الِابْنِ. (١)

ج. وَفِي الحَوَاشِي:

١. جَمِيعُ الحَوَاشِي يُحْجَبُونَ بِالذُّكُورِ مِنَ الْأُصُولِ، أَوِ الْفُرُوعِ.

مِثَالُهُ: أَنْ يَمُوتَ شَخْصٌ عَنْ أَبِيهِ، وَأَخِيهِ الشَّقِيقِ؛ فَلِلْأَبِ المَالُ، وَلَا شَيءَ لِلشَّقِيقِ. (٢)

---

(١) :

	١	
ابن	جميع المال تعصيبا	١
ابن ابن	محجوبان بالابن	-
بنت ابن		-

(٢) :

	١	
أب	جميع المال تعصيبا	١
أخ شقيق	محجوب بالأب	-

مِثَالٌ آخَرُ: أَنْ يَمُوتَ شَخْصٌ عَنِ ابْنِهِ، وَأُخْتِهِ الشَّقِيقَةِ؛ فَلِلابْنِ المَالُ، وَلَا شَيءَ لِلشَّقِيقَةِ. (١)

٢. **الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ يُحْجَبُونَ أَيْضًا بِالْإِنَاثِ مِنَ الْفُرُوعِ.**

مِثَالُهُ: أَنْ يَمُوتَ شَخْصٌ عَنْ بِنْتِهِ، وَأَخِيهِ مِنْ أُمِّهِ، وَأَخِيهِ الشَّقِيقِ؛ فَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلشَّقِيقِ الْبَاقِي، وَلَا شَيءَ لِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ. (٢)

٣. **الْإِخْوَةُ مِنَ الْأَبِ يُحْجَبُونَ بِالذُّكُورِ مِنَ الْأَشِقَّاءِ.**

مِثَالُهُ: أَنْ يَمُوتَ شَخْصٌ عَنْ أُخْتِهِ مِنْ أُمِّهِ، وَأُخْتِهِ مِنْ أَبِيهِ، وَأَخِيهِ الشَّقِيقِ؛ فَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْأَخِ الشَّقِيقِ الْبَاقِي، وَلَا شَيءَ لِلْأُخْتِ

---

(١) :

١		
ابن	جميع المال تعصيبا	١
أخت شقيقة	محجوبة بالابن	ـ

(٢) :

٢		
بنت	النصف	١
أخ لأم	محجوب بالبنت	ـ
أخ شقيق	الباقي تعصيبا	١

مِنَ الْأَبِ.[١]

د. وَفِي التَّعْصِيبِ:

١. الأَسْبَقُ جِهَةً يَحْجُبُ مَنْ بَعْدَهُ.

٢. الْأَقْرَبُ مَنْزِلَةً يَحْجُبُ الْأَبْعَدَ.

٣. الْأَقْوَى قَرَابَةً يَحْجُبُ الْأَضْعَفَ. وَسَبَقَ شَرْحُ ذَلِكَ وَأَمْثِلَتُهُ.

(١) :

٦		
أخت لأم	السدس	١
أخت لأب	محجوبة بالشقيق	ـ
أخ شقيق	الباقي تعصيبا	٥

الـرَّدُّ(١)

الرَّدُّ: إِضَافَةُ مَا يَبْقَى بَعْدَ الْفُرُوضِ إِلَى أَصْحَابِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَاصِبٌ.(٢)

يُرَدُّ عَلَى كُلِّ ذِي فَرْضٍ بِقَدْرِ فَرْضِهِ إِلَّا الزَّوْجَيْنِ فَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِمَا.(٣)

* فَإِنْ كَانَ الْمَرْدُودُ عَلَيْهِ وَاحِدًا أَخَذَ الْمَالَ جَمِيعَهُ فَرْضًا، وَرَدًّا.

* وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ أَخَذُوا جَمِيعَ الْمَالِ فَرْضًا، وَرَدًّا بِعَدَدِ

---

(١) **من أدلة القول بالرد:** عموم قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال:٧٥]

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **من ترك مالا فهو لورثته.** متفق عليه.

وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه، وبه قال الثوري وأحمد وأبو حنيفة. وانظر: "الإشراف" لابن المنذر (٤/ ٣٩٧) و"الجامع لأحاديث وآثار الفرائض" (ص: ٣٠٣ـ٣٠٧).

(٢) * **أصناف أهل الرد سبعة من أهل الفروض وهم:**

١ - البنت فأكثر. ٢ - بنت الابن فأكثر. ٣ - الأخت الشقيقة فأكثر.

٤ - الأخت لأب فأكثر. ٥ - ولد الأم فأكثر، ذكرا كان أو أنثى.

٦ - الأم. ٧- الجدة أو الجدات.

* **وللرد شروط ثلاثة:**

١. أن لا تستغرق الفروض جميع التركة؛ لأنها إذا استغرقت لم يبق شيء يرد.

٢. عدم وجود أحد من العصبة لأن العاصب يأخذ ما أبقت الفروض.

٣. وجود أصحاب فروض غير الزوجين.

* **الأب والجد لا يرد عليهما**؛ لأنه متى وجد الأب أوالجد فلا يمكن أن يكون في المسألة رد لأنهما يصبحان عصبة حينئذاك فيأخذان الباقي. وانظر: "المباحث الفرضية" للعلامة الفوزان حفظه الله تعالى (ص: ٢٥١) و"الفرائض للملاحم" (ص: ١٦٨).

(٣) قال ابن قدامة في "المغني" (٦/ ٢٩٦): فَأَمَّا الزَّوْجَانِ، فَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِمَا بِاتِّفَاقِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، إلَّا أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه أَنَّهُ رَدَّ عَلَى زَوْجٍ. وَلَعَلَّهُ كَانَ عَصَبَةً، أَوْ ذَا رَحِمٍ. وذكر سبب عدم الرد على الزوجين، أن جميع أهل الرد من ذوي الأرحام فيدخلون في عموم قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال:٧٥] .اهـ.

رُؤُسِهِمْ.

* وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً مِنْ أَجْنَاسٍ قُسِّمَ المَالُ بَيْنَهُمْ مِنْ أَصْلِ سِتَّةٍ، وَتَنْتَهِي بِمَا تَنْتَهِي بِهِ فُرُوضُهُمْ.

* وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ أُعْطِيَ فَرْضَهُ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ، ثُمَّ قُسِّمَ الْبَاقِي بَيْنَ المَرْدُودِ عَلَيْهِمْ عَلَى مَا سَبَقَ.

مِثَالُهُ إِذَا كَانَ المَرْدُودُ عَلَيْهِ وَاحِدًا: أَنْ يَمُوتَ شَخْصٌ عَنِ ابْنَتِهِ؛ فَلَهَا جَمِيعُ المَالِ نِصْفُهُ بِالْفَرْضِ، وَبَاقِيهِ بِالرَّدِّ.(١)

وَمِثَالُهُ إِذَا كَانَ المَرْدُودُ عَلَيْهِمْ جَمَاعَةً مِنْ جِنْسٍ: أَنْ يَمُوتَ شَخْصٌ عَنْ ابْنَتَيْهِ؛ فَلَهَا جَمِيعُ المَالِ ثُلُثَاهُ بِالْفَرْضِ، وَبَاقِيهِ بِالرَّدِّ مَقْسُومًا عَلَى اثْنَيْنِ عَدَدِ رُؤُوسِهِمَا.(٢)

---

(١) :

١		
بنت	لها جميع المال: نصف بالفرض، ونصف بالرد	١

(٢) :

٢		
بنت	لهما جميع المال، ثلثان بالفرض، وثلث بالرد	٢
بنت		

وَمِثَالُهُ إِذَا كَانَ الْمَرْدُودُ عَلَيْهِمْ جَمَاعَةً مِنْ أَجْنَاسٍ: أَنْ يَمُوتَ شَخْصٌ عَنْ بِنْتِهِ، وَبِنْتِ ابْنِهِ، وَأُمِّهِ؛ فَمَسْأَلَتُهُمْ مِنْ سِتَّةٍ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِبِنْتِ الِابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَتُرَدُّ الْمَسْأَلَةُ إِلَى خَمْسَةٍ. (١)

وَمِثَالُهُ إِذَا كَانَ مَعَهُمْ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ: أَنْ يَمُوتَ شَخْصٌ عَنْ زَوْجَتِهِ، وَأُمِّهِ، وَأَخِيهِ مِنْ أُمِّهِ؛ فَلِلزَّوْجَةِ الرُّبُعُ، وَلِلْأُمِّ وَالْأَخِ مِنَ الْأُمِّ الْبَاقِي فَرْضًا، وَرَدًّا مِنْ أَصْلِ سِتَّةٍ: لِلْأُمِّ الثُّلُثُ اثْنَانِ، وَلِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَاحِدٌ، وَتُرَدُّ الْمَسْأَلَةُ إِلَى ثَلَاثَةٍ يَكُونُ لِلزَّوْجَةِ وَاحِدٌ، وَلِلْأُمِّ اثْنَانِ وَلِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ وَاحِدٌ. (٢)

---

(١) :

	٦		٥
بنت	نصف	٣	٣
بنت ابن	السدس	١	١
أم	السدس	١	١

(٢) :

	٤
زوجة	١
الباقي	٣

	٦	٣	٤
			١
أم	٢	٢	٢
أخ لأم	١	١	١

ذَوُو الأَرْحَامِ

ذَوُو الْأَرْحَامِ: كُلُّ قَرِيبٍ لَيْسَ بِذِي فَرْضٍ، وَلَا عَصَبَةٍ. (١)

* فَذَوُو الْأَرْحَامِ مِنَ الْأُصُولِ:

١. كُلُّ ذَكَرٍ حَالَ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الْمَيِّتِ أُنْثَى كَأَبِي الْأُمِّ، وَأَبِي الْجَدَّةِ.

٢. كُلُّ أُنْثَى أَدْلَتْ بِذَكَرٍ حَالَ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الْمَيِّتِ أُنْثَى كَأُمِّ أَبِي الْأُمِّ.

* وَمِنَ الْفُرُوعِ: كُلُّ مَنْ أَدْلَى بِأُنْثَى كَابْنِ الْبِنْتِ، وَبِنْتِ الْبِنْتِ.

* وَمِنَ الْحَوَاشِي:

١. كُلُّ ذَكَرٍ أَدْلَى بِأُنْثَى إِلَّا الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ كَالْخَالِ، وَابْنِ الْأَخِ مِنَ الْأُمِّ، وَابْنِ الْأُخْتِ.

٢. جَمِيعُ الْإِنَاثِ سِوَى الْأَخَوَاتِ كَالْعَمَّةِ، وَالْخَالَةِ، وَبِنْتِ الْأَخِ.

---

(١) من أدلة توريث ذوي الأرحام:

١. قول الله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]

٢. قوله سبحانه: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٧]

٣. حديث أَنَسٍ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ابن أُخْتِ الْقَوْمِ منهم**» متفق عليه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٣١ / ٣١٢): تَوْرِيث ذَوِي الْأَرْحَامِ هُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ السَّلَفِ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَد وَطَوَائِفَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ قَوْلٌ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ إذَا فَسَدَ بَيْتُ المالِ، وَاللهُ أَعْلَمُ .اهـ.

* [وَلَا يَرِثُونَ إِلا حَيْثُ لَا يُوجَدُ عَاصِبٌ، وَلَا ذُو فَرْضٍ يُرَدُّ عَلَيْهِ]. (١)

وَيَرِثُونَ بِالتَّنْزِيلِ: فَيُنَزَّلُ كُلُّ وَاحِدٍ مَنْزِلَةَ مَنْ أَدْلَى بِهِ مِنَ الْوَرَثَةِ، وَيَأْخُذُ نَصِيبَهُ. (٢)

---

(١) أي: أن ذوي الأرحام لا يرثون إلا بشرطين:

الأول: عدم وجود أهل الفروض غير الزوجين. الثاني: عدم وجود العصبة، وقد تقدم ذكرهم.

(٢) قال الإمام عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ في "الفوائد الجلية في المباحث الفرضية" (ص: ٩٦):

ويرث ذوو الأرحام بالتنزيل الذكر والأنثى سواء، وهم أحد عشر صنفا:

الأول: أولاد البنات وأولاد بنات البنين وإن نزلوا.

الثاني: أولاد الأخوات مطلقا.

الثالث: بنات الإخوة لغير أم وبنات بنيهم.

الرابع: أولاد الإخوة لأم.

الخامس: العم لأم سواء كان عم الميت أو عم أبيه أو عم جده.

السادس: العمات مطلقا سواء كن عمات للميت أو لأبويه أو لأجداده أو جداته.

السابع: بنات الأعمام مطلقا وبنات بنيهم.

الثامن: الأخوال والخالات مطلقا.

التاسع: الأجداد الساقطون من جهة الأم أو الأب كأبي الأم وأبي أم الأب ونحوهما.

العاشر: الجدات السواقط من جهة الأم أو الأب كأم أبي الأم وأم أبي الجد على القول بأنهما من ذوي الأرحام ونحوهما.

الحادي عشر: كل من أدلى بأحد هذه الأصناف العشرة كعمة العمة وخالة الخالة وأبي أبي الأم وأخي العم لأم وعمه وعمته ونحو ذلك.اهـ.

مِثَالُهُ: أَنْ يَمُوتَ شَخْصٌ عَنِ ابْنِ أُخْتِهِ الشَّقِيقَةِ، وَبِنْتِ أُخْتِهِ مِنْ أَبِيهِ، وَابْنِ أَخِيهِ مِنْ أُمِّهِ، وَخَالِهِ؛ فَلِابْنِ الْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ النِّصْفُ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِ، وَلِبِنْتِ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ أُمِّهَا، وَلِابْنِ الْأَخِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِ، وَلِلْخَالِ السُّدُسُ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ. (١)

(١) :

٦		
ابن أخت شقيقة	النصف	٣
بنت أخت لأب	السدس تكملة الثلثين	١
ابن أخ لأم	السدس	١
خال	السدس	١

تمرينات

تمرين (١)

١ ـ ما هو الرد وما شروطه؟

٢ ـ مم تكون أصل مسألة الرد إذا كان المردود عليهم جماعة من جنس واحد أو أجناس؟

٣ ـ من ذووالأرحام من الحواشي؟

تمرين (٢)

١ ـ مسألة رد فيها أحد الزوجين.

٢ـ مسألة رد فيها أجناس انتهت بأربعة.

٣ ـ مسألة فيها ذوو أرحام من الأصول والفروع.

تمرين (٣)

بيِّن ما لا رَدَّ فيه وما فيه رَدٌّ فيما يأتي مع التعليل:

بنت وبنت ابن وأم وأب / أم وأخ من أم / زوج وأم وأب / أخت شقيقة وأخ لأب/ جدة وبنتان وأب / أخت شقيقة، وأخت من أب وأخت من أم / أخ من أم وبنت أخ شقيق.

تمرين (٤)

اقسم ما يأتي مع التعليل:

١ـ زوج وبنت وبنت ابن.

٢ ـ بنت أخت شقيقة وبنت أخ من أب وبنت عم.

٣ـ أم وأخ من أم وعم من أم.

٤ـ بنتان وبنت ابن وأخت من أب.

٥ـ بنت بنت وبنت بنت ابن وعم وأب.

٦ ـ أختان شقيقتان وأختان من أب وعمتان.

٧ ـ بنت بنت وبنت أخ من أم وبنت أخ شقيق.

والى هنا انتهى ما أردنا كتابته حسب المنهج المقرر والحمد لله رب العالمين، وصلى وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تم بحمد الله وتوفيقه

بقلم كاتبه الفقير إلى الله تعالى محمد الصالح العثيمين.

ملحق (حل تمارين الكتاب)

أولا : تمرينات [مسائل الميراث وأصحاب الفروض]

تمرين (١)

١. اذكر الضابط فيمن لا يرث بفرض ولا تعصيب من القرابة مع التمثيل.

الجواب: الذي لا يرث من القرابة بفرض ولا تعصيب، هم ذوو الأرحام، وهم كما يلي:

من الأصول:

١. كل ذكر حال بينه وبين الميت أنثى، مثل أبي الأم.

٢. كل أنثى أدلت بذكر حال بينه وبين الميت أنثى مثل أم أبي الأم..

ومن الفروع :

من أدلى بأنثى مثل: ابن البنت، وبنت البنت، فمن ذوي الأرحام.

ومن الحواشي:

١ـ **كل ذكر أدلى بأنثى سوى الإخوة من الأم**، مثل: ابن الأخت وابن الأخ من الأم والعم لأم والخال.

٢ـ **جميع الإناث سوى الأخوات**، مثل بنت الأخ والعمة وبنت العم والخالة.

٢. بَيِّن مِنْ أَيِّ أقسام القرابة ما يأتي، ومَنْ مِنهم من ذوي الأرحام، مع التعليل.[١]:

العمة.

الأب.

بنت الأخ الشقيق.

الخال.

بنت الابن.

أبو الأم.

أم الأم.

العم من الأم.

العم من الأب.

ابن البنت.

ابن الابن.

ابن الأخ من الأم.

ابن الأخ من الأب.

أم أب الأم. أم أبي الأب. ابن الأخت.

الجواب في الجدول التالي:

---

(١) [التعليل هنا وفي كل مايطلب فيه من التمرينات أن يشار إلى مأخذه من القاعدة.].

اسم القريب	نوع القرابة مع التعليل	من ذوي الأرحام مع التعليل
العمة	حواشي؛ لأنها تفرعت من أصول الميت	لأن إناث الحواشي من ذوي الأرحام سوى الأخوات
الأب	أصول؛ لأنه تفرع منه الميت	
بنت الأخ الشقيق	حواشي؛ لأنها تفرعت من أصول الميت	لأن إناث الحواشي من ذوي الأرحام سوى الأخوات
الخال	حواشي لأنه تفرع من أصول الميت	لأنه أدلى بأنثى
بنت الابن	فروع؛ لأنها تفرعت من الميت	
أبو الأم	أصول؛ لأنه تفرع منه الميت	لأنه حال بينه وبين الميت أنثى
أم الأم	أصول؛ لأنها تفرع منها الميت	
العم من الأم	حواشي؛ لأنه تفرع من أصول الميت	لأنه حال بينه وبين الميت أنثى
العم من الأب	حواشي؛ لأنه تفرع من أصول الميت	
ابن البنت	فروع؛ لأنه تفرع من الميت	لأنه أدلى بأنثى
ابن الابن	فروع؛ لأنه تفرع من الميت	
ابن الأخ من الأم	حواشي؛ لأنه تفرع من أصول الميت	لأنه أدلى بأنثى
ابن الأخ من الأب	حواشي؛ لأنه تفرع من أصول الميت	
أم أبي الأم	أصول؛ لأنها تفرع منها الميت	لأنها أدلت بذكر حال بينه وبين الميت أنثى
أم أبي الأب	أصول لأنها تفرع منها الميت	
ابن الأخت	حواشي؛ لأنه تفرع من أصول الميت	لأنه أدلى بأنثى

إجابات تمرين (٢)

١ ـ متى يرث كل واحد من الزوجين الربع؟

الجواب: يرث الزوج الربع إذا توفيت زوجته ولها فرع وارث منه أو من غيره. وترث الزوجة الربع إذا توفي الزوج وليس له فرع وارث منها أو من غيرها.

٢ـ متى يرث الأب بالفرض والتعصيب معًا؟

الجواب: يرث الأب بالفرض والتعصيب معا، إذا كان للميت فرع وارث أنثى لا ذكر معها.

٣ ـ ما هي الحالات التي لا يرث فيها كل من الجدة والجد؟

الجواب: لا ترث الجدة مع وجود الأم ولا مع وجود جدة أقرب منها. ولا يرث الجد مع وجود الأب ولا مع وجود جدٍّ أقرب منه.

٤ ـ متى ترث الأخوات بالتعصيب مع الغير؟

الجواب: إذا كان للميت أنثى من الفروع وارثة بالفرض.

إجابات تمرين (٣)

هات أمثلة لما يأتي مع التعليل:

١ ـ مثالًا يتضمن فرض الثمن للزوجة والسدس لبنت الابن.

الجواب: أن يموت شخص عن زوجته وبنته وبنت ابنه وأخته الشقيقة؛ فأصل المسألة من (٢٤)، للزوجة الثمن (٣) لوجود الفرع الوارث، وللبنت

النصف (١٢)، ولبنت الابن السدس (٤) تكملة الثلثين، والباقي (٥) للأخت الشقيقة عصبة مع الغير.

٢ـ **مثالًا يتضمن فرض النصف للزوج والسدس للأم.**

الجواب: أن تموت امرأة عن زوج وأم وأخوين شقيقين، فأصل المسألة من (٦)؛ فللزوج النصف (٣)؛ لعدم الفرع الوارث للزوجة، وللأم السدس (١) لوجود الجمع من الإخوة، والباقي (٢) للأخوين الشقيقين عصبة بالنفس.

٣ـ **مثالًا يتضمن زيادة الفروض على المسألة من ستة إلى ثمانية.**

الجواب: أن تموت امرأة عن زوج وأخت شقيقة وأم، فأصل المسألة من (٦)؛ فللأم الثلث (٢)، وللأخت النصف (٣)، وللزوج النصف (٣)، فتعول المسألة إلى ثمانية؛ لأنه إذا اجتمعت فروض تزيد على المسألة لم يسقط أحد من أصحابها، فتعول إلى منتهى فروضها، ويكون النقص على الجميع، فينقص هنا عن كل واحد رُبُعَه.

إجابات تمرين (٤) اقسم المسائل التالية مع التعليل:

١ـ **أم وزوجة وأخوان من أم وأخوان شقيقان.**

الجواب: للأم السدس؛ لوجود جمع من الإخوة، وللزوجة الربع؛ لعدم وجود فرع وارث، وللإخوة لأم الثلث؛ لعدم وجود فرع وارث أو أصل وارث من الذكور، والباقي للأخوين الشقيقين عصبة بالنفس.

٢ـ **أخت شقيقة وأخ شقيق رقيق وأم وعم.**

الجواب: للأخت الشقيقة النصف؛ لعدم وجود فرع وارث أو أصل وارث من الذكور، ، وللأم الثلث؛ لعدم وجود فرع وارث، أو جمع الإخوة، والباقي للعم عصبة بالنفس، ولا شيء للأخ الشقيق لأنه رقيق فهو ممنوع من الإرث، وجوده كعدمه، فلم يعصب أخته ولم يمنع الأم من الثلث.

٣ـ **بنتان وبنت ابن وأخت من أب.**

الجواب: للبنتين الثلثان لعدم المعصب، والباقي للأخت من أب عصبة مع الغير، ولا شيء لبنت الابن لاستكمال البنات الثلثين، ولعدم المعصب لها.

٤ـ **أختان شقيقتان وأختان من أب وأختان من أم.**

الجواب: للأختين الشقيقتين الثلثان؛ لعدم الفرع الوارث وعدم الأصل الوارث من الذكور، وعدم المعصب، وللأختين من الأم الثلث؛ لعدم الفرع الوارث وعدم الأصل الوارث من الذكور، ولا شيء للأختين من الأب لاستكمال الشقيقتين الثلثين.

٥ ـ **زوجة وأم وجد.**

الجواب: للزوجة الربع؛ لعدم الفرع الوارث، وللأم الثلث؛ لعدم الفرع الوارث، وعدم الجمع من الإخوة، والباقي للجد.

٦ ـ **زوج وأب وجدة (أم أم) وجدة (أم أب) وجدة (أم أب أب).**

الجواب: للزوج النصف؛ لعدم وجود فرع وارث، وللجدتين أم الأم وأم الأب السدس، وللأب الباقي ولا شيء لأم أب الأب؛ لأنها محجوبة لبعدها.

٧ ـ **زوج وأم وأختان شقيقتان وأخ من أم.**

الجواب: للزوج النصف لعدم وجود فرع وارث للزوجة، وللأم السدس؛ لوجود جمع من الإخوة، وللشقيقتين الثلثان؛ لعدم وجود فرع وارث وأصل وارث من الذكور ولا معصب، وللأخ لأم السدس؛ لعدم وجود فرع وارث وأصل وارث من الذكور، وتعول المسألة من ستة إلى تسعة.

٨ ـ **زوجة وأم وأختان من أب وأختان من أم.**

الجواب: للزوجة الربع؛ لعدم وجود فرع وارث، وللأم السدس؛ لوجود جمع من الإخوة، وللأختين من أب الثلثان؛ لعدم وجود فرع وارث أو أصل وارث مذكر أو أشقاء، أو معصب؛ وللأختين من أم الثلث؛ لعدم وجود فرع وارث أو أصل وارث مذكر، فتعول المسألة من اثني عشر إلى سبعة عشر.

ثانيا: إجابات تمرينات (العصبة وأقسامها)

إجابات تمرين (١)

١ ـ **من هو العاصب، وكيف إرثه، ومَثِّلْ**[(١)]؟

الجواب: العاصب هو من يرث بغير تقدير. وإرثة له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: يرث جميع المال إن لم يكن معه صاحب فرض.

مثال ذلك: أن يموت شخص عن أخيه الشقيق، فله جميع المال.

الحالة الثانية: يرث باقي المال مع صاحب فرض استغرق بعض المال.

مثال ذلك: أن يموت شخص عن أمه وأخيه الشقيق، فللأم الثلث والباقي لأخيه.

الحالة الثالثة: لا يرث شيئا مع أصحاب فروض استغرقوا جميع المال.

مثال ذلك: أن تموت امرأة عن زوج وأخت شقيقة وعم، فللزوج النصف؛ لعدم وجود فرع وارث، وللشقيقة النصف، ولا شيء للعم لاستغراق أصحاب الفروض جميع المال.

٢ ـ **من هو العاصب بالغير ومثِّل؟**

الجواب: العاصب بالغير أربعة أصناف:

الصنف الأول: البنات بالأبناء، **مثاله:** أن يموت شخص عن ابنه وابنته،

---

(١) [**القاعدة في التمثيل**: أن يقدم صاحب الفرض ثم العاصب ويقدم صاحب الفرض الأكبر كالبنت مع بنت الإبن وربما يخرج عن هذه القاعدة من أجل اختبار الطالب].

فالمال بينهما عصبة بالغير له سهمان ولها سهم، للذكر مثل حظ الأنثيين.

الصنف الثاني: بنات الابن بأبناء الابن أو بأبناء ابن الابن إذا احتجن إليه.

مثاله: أن يموت شخص عن ابن ابنه، وبنت ابنه، فالمال بينهما له سهمان ولها سهم، للذكر مثل حظ الأنثيين.

مثال آخر: أَنْ يَمُوتَ شَخْصٌ عَنْ بِنْتَيْهِ، وَبِنْتِ ابْنِهِ، وَابْنِ ابْنِ ابْنِهِ. فَلِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَانِ، وَلِابْنِ ابْنِ الِابْنِ، وَبِنْتِ الِابْنِ الْبَاقِي لَهُ سَهْمَانِ، وَلَهَا سَهْمٌ وَاحِدٌ.

الصنف الثالث: الأخوات الشقيقات بالإخوة الأشقاء.

مثاله: أن يموت شخص عن أخيه وأخته الشقيقين، فله سهمان ولها سهم، للذكر مثل حظ الأنثيين.

الصنف الرابع: الأخوات لأب بالإخوة لأب.

مثاله: أن يموت شخص عن أخيه وأخته لأبيه، فللأخ سهمان وللأخت سهم واحد، للذكر مثل حظ الأنثيين.

٣ـ ما هي جهات العصوبة ومن يقدَّم فيها مع التمثيل؟

الجواب: جهات العصوبة خمس: البنوة والأبوة والأخوة والعمومة والولاء.

وعلى القول الآخر الذي اختاره المؤلف: جهات العصوبة أربع: البنوة والأبوة وفروع الأبوة، (وهم الإخوة والأعمام وأبناؤهم)، والولاء. فمن كان

في جهة من هذه الجهات قُدِّم في التعصيب على من بعده. **أمثلة على ذلك:**

١. أن يموت شخص عن جده وابنه، فللجد السدس فرض، والباقي للابن تعصيبا؛ لأن جهة البنوة مقدمة على الأبوة.

٢. أن يموت شخص عن أبيه وأخيه الشقيق، وأمه، فللأم الثلث، والباقي للأب تعصيبا، ولا شيء للأخ الشقيق؛ لأن جهة الأبوة مقدمة على الأخوة.

٣. أن يموت شخص عن بنته وأخيه الشقيق وعمه الشقيق، فللبنت النصف، والباقي للأخ الشقيق ولا شيء للعم؛ لأن الأخ الشقيق أقرب درجة.

٤. أن يموت شخص عن عمه، ومعتقه، فللعم جميع المال، ولا شيء للمعتق لأن جهة فروع الأبوة مقدمة على الولاء.

٥. أن يموت شخص عن معتقه، وأخيه لأمه، فللأخ لأم السدس، والباقي للمعتق.

إجابات تمرين (٢)

١ ـ هات أمثلة لما يأتي مع التعليل:

١ ـ عاصب مع الغير قُدِّمَ على عاصب بالنفس باعتبار القوة.

الجواب: أن يموت شخص عن بنته وأخته الشقيقة وأخيه من أبيه، فللبنت النصف وللشقيقة الباقي عصبة مع الغير، ولا شيء للأخ من الأب؛

لأن الشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير، فإنها تحجب ما يحجبه الشقيق.

٢ ـ **صاحب فرض له الثلث مع عاصب بالنفس قُدِّم على عاصب بالنفس باعتبار سبق الجهة.**

الجواب: أن يموت شخص عن أم وأب وأخ شقيق، فللأم الثلث وللأب الباقي، ولا شيء للأخ الشقيق؛ لأنه محجوب بالأب، فجهة الأبوة مقدمة على جهة الأخوة.

٣ ـ **صاحب فرض له الربع مع عاصب بالنفس قدم على عاصب بالنفس باعتبار قرب المنزلة.**

الجواب: أن تموت امرأة عن زوجها وبنتها وأخيها لأبيها وابن أخيها الشقيق، فللزوج الربع؛ لوجود فرع وارث، وللبنت النصف، وما بقي فللأخ من الأب لقربه، ولا شيء لابن الأخ الشقيق.

إجابات تمرين (٣):

اذكر الوارث بالتعصيب من غير الوارث به فيما يأتي مع التعليل.

* ابن مع أب.
* أبو جد مع أبي أب.
* بنت أخت من أب مع أخ شقيق.
* أخو معتق شقيق مع أخته الشقيقة.
* ابن ابن عم من أب مع ابن عم أب شقيق.
* أخ من أب مع أخ شقيق.
* ابن ابن ابن عم من أب مع معتق.
* ابن ابن أخ شقيق مع ابن أخ من أب.

* أخو معتق من أب مع أخيه الشقيق. * ابن ابن ابن مع ابن ابن.

الجواب في الجدول التالي:

المسألة	الوارث بالتعصيب	الوارث بالفرض	التعليل
ابن مع أب	الابن	الأب	جهة البنوة مقدمة على الأبوة
أبو جد مع أبي أب	أبو الأب		أبو جد محجوب بأبي الأب؛ لقرب منزلته
بنت أخت من أب مع أخ شقيق	الأخ الشقيق		بنت الأخت من ذوي الأرحام
أخو معتق شقيق مع أخته الشقيقة	أخو المعتق الشقيق		الذي يرث من عصبة المعتق هم العصبة بالنفس فقط
ابن ابن عم من أب مع ابن عم أب شقيق	ابن ابن عم من أب		لأن فرع الأب الأقرب، مقدم على فرع الأب الأبعد؛ لقرب منزلته
أخ من أب مع أخ شقيق	الأخ الشقيق		الأخ الشقيق يحجبه لقوته
ابن ابن ابن عم من أب مع معتق	ابن ابن ابن عم من أب		جهة العصوبة بالنسب مقدمة على الولاء
ابن ابن أخ شقيق مع ابن أخ من أب	ابن أخ من أب		لأنه أقرب منزلة من ابن ابن الشقيق
أخو معتق من أب مع أخيه الشقيق	الأخ الشقيق		الشقيق مقدم لقوته
ابن ابن ابن مع ابن ابن.	ابن الابن		لأنه أقرب درجة من ابن ابن الابن

إجابات تمرين (٤)

اقسم المسائل التالية مبينا العاصب بنفسه وبغيره ومع غيره ومن لا يرث منه، وعلل لما تذكر في ذلك كله.

١ ـ **زوج وابن وبنت.**

الجواب: للزوج الربع؛ لوجود فرع وارث، والباقي للابن والبنت عصبة بالغير؛ للذكر مثل حظ الأنثيين.

٢ ـ **زوجة وأب وابن رقيق.**

الجواب: للزوجة الربع؛ لعدم وجود فرع وارث، والباقي للأب عصبة بالنفس؛ لأن الابن الرقيق محجوب فوجوده كعدمه.

٣ ـ **بنت وأخت شقيقة وأخ من أب.**

الجواب: للبنت النصف وللشقيقة الباقي عصبة مع الغير، ولا شيء للأخ من أب؛ لأن الشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير تحجب ما يحجبه الشقيق.

٤ ـ **أخت من أب وعم أب وعم جد.**

الجواب: للأخت من الأب النصف؛ ولعم الأب الباقي عصبة بالنفس، ولا شيء للعم لجد؛ لبعد درجته.

٥ ـ **جدة وجد أب وجد أم.**

الجواب: للجدة السدس والباقي لجد الأب عصبة بالنفس، ولا شيء لجد الأم؛ لأنه من ذوي الأرحام.

٦ ـ أم وابن عم من أب وعم أب شقيق.

الجواب: للأم الثلث لعدم الفرع الوارث، أو الجمع من الإخوة، والباقي لابن العم من الأب عصبة بالنفس؛ ولا شيء لعم الأب الشقيق لبعد درجته.

٧ ـ أخوان من أم وأخوان من أب وأخوان من أم وأب.

الجواب: للأخوين من أم الثلث؛ لعدم وجود فرع وارث، أو أصل وارث من الذكور، والباقي للأخوين الشقيقين عصبة بالنفس، ولا شيء للأخوين من أب؛ وقدم الشقيقان لقوتهما.

ثالثا: إجابة تمرينات الحجب والرد وذوي الأرحام

إجابة تمرين (١)

١ ـ ما هو الرد وما شروطه؟

الجواب: الرد هو إضافة ما يبقى بعد الفروض إلى أصحابها، إذا لم يكن هناك عاصب. وشروطه ثلاثة:

١. أن لا تستغرق الفروض جميع التركة؛ لأنها إذا استغرقت لم يبق شيء يرد.

٢. عدم وجود أحد من العصبة لأن العاصب يأخذ ما أبقت الفروض.

٣. وجود أصحاب فروض غير الزوجين.

٢ ـ مم تكون أصل مسألة الرد إذا كان المردود عليهم جماعة من جنس واحد أو أجناس؟

الجواب: إذا كان المردود عليهم جماعة من جنس واحد أخذوا جميع المال فرضا وردا بعدد رؤوسهم.

وإذا كانوا جماعة من أجناس قسم المال بينهم من أصل ستة وتنتهي بما تنتهي به فروضهم. وإن كان معهم أحد الزوجين أعطي فرضه من غير زيادة، ثم قسم الباقي بين المردود عليهم.

٣ ـ مَنْ ذووالأرحام من الحواشي؟

الجواب: ذوو الأرحام من الحواشي هم:

ـ كل ذكر أدلى بأنثى سوى الإخوة من الأم، مثل: ابن الأخت وابن الأخ من الأم والعم لأم والخال.

ـ جميع الإناث سوى الأخوات مثل بنت الأخ والعمة وبنت العم والخالة.

إجابة تمرين (٢)

١ ـ مسألة رَدٍّ، فيها أحد الزوجين.

الجواب: أن يموت شخص عن زوجته وابنته؛ فللزوجة الثمن وللبنت الباقي فرضا وردا.

	٨
زوجة	١
بنت	٧

٢ـ مسألة رد فيها أجناس انتهت بأربعة.

الجواب: أن يموت شخص عن أخته الشقيقة وأخيه لأمه، فأصل المسألة من ستة، للشقيقة النصف ثلاثة، وللأخ لأم السدس واحد، فترد إلى أربعة.

	٦	٤
شقيقة	٣	٣
أخ لأم	١	١

٣ـ مسألة فيها ذوو أرحام من الأصول والفروع.

الجواب: أن يموت شخص عن أب أم وبنت بنت، فهم بمنزلة من أدلوا به، فالمسألة من ستة، لأبي الأم السدس واحد؛ لأنه بمنزلة من أدلى به وهي الأم، ولابنة البنت النصف ثلاثة؛ لأنها بمنزلة من أدلت به وهي البنت، فترد المسألة إلى أربعة.

	٦	٤
أب أم	١	١
بنت بنت	٣	٣

إجابة تمرين (٣)

بيِّن ما لا رد فيه وما فيه رد فيما يأتي مع التعليل:

*** بنت وبنت ابن وأم وأب:**

الجواب: ليس فيها رد؛ لوجود عاصب، وهو الأب، فللبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وللأم السدس، وللأب السدس فرضا ولم يبق شيء فيأخذه تعصيبا.

*** أم وأخ من أم:**

الجواب: فيها رد؛ لعدم العاصب؛ ولعدم استكمال أهل الفروض المسألة، فأصل المسألة من ستة للأم الثلث اثنان، وللأخ من أم السدس واحد، فترد المسألة إلى ثلاثة.

*** زوج وأم وأب:**

الجواب: ليس فيها رد؛ لوجود العاصب، فأصل المسألة من ستة، فللزوج النصف ثلاثة، وللأم ثلث الباقي، أي: ثلث الثلاثة، وهو واحد، وللأب الباقي وهو اثنان.

*** أخت شقيقة وأخ لأب:**

الجواب: ليس فيها رد لوجود العاصب، فأصل المسألة من مقام صاحب الفرض، وهو اثنان، للشقيقة نصف واحد، وللأخ لأب الباقي واحد.

* جدة وبنتان وأب:

الجواب: ليس فيها رد لوجود العاصب، فأصل المسألة من ستة، للجدة السدس واحد، وللبنتين الثلثان أربعة، وللأب السدس فرضا.

* أخت شقيقة، وأخت من أب وأخت من أم:

الجواب: فيها رد؛ لعدم العاصب، وعدم استكمال أصحاب الفروض جميع المسألة، فأصلها من ستة، للأخت النصف ثلاثة، وللأخت لأب السدس واحد، وللأخت لأم السدس واحد، فترد المسألة إلى خمسة.

* أخ من أم وبنت أخ شقيق:

الجواب: المسألة فيها رد، لعدم العاصب، وعدم استكمال الفروض المسألة، فيرث الأخ لأم جميع المال فرضا وردا، وليس لبنت الأخ الشقيق شيء؛ لأنها من ذوات الأرحام، ولا يرثون إلا مع عدم وجود أصحاب الفروض.

إجابات تمرين (٤)

اقسم ما يأتي مع التعليل: ١ـ زوج وبنت وبنت ابن:

الجواب: هذه المسألة فيها رد، وفيها أجناس مختلفة مع الزوج، فنجعل أولا مسألة للزوج، فمسألته من أربعة، نعطي الزوج منها الربع واحد، ويبقى ثلاثة، ثم نجعل مسألة أخرى للبنت وبنت الابن، من أصل ستة، للبنت النصف ثلاثة، ولبنت الابن السدس واحد، فترد المسألة إلى أربعة.[(١)]

	٤
	٤
زوج	١
الباقي	٣

		٣	
	٦	٤	١٦
			٤
بنت	٣	٣	٩
بنت ابن	١	١	٣

(١) ثم ننظر بين مصح مسألتهم مع الباقي على مسألة الزوجية، فبينهما تباين، فنأخذ الباقي على مسألة الزوجية وهو ثلاثة، ونضعه فوق مسألة الرد، ونأخذ مصح مسألة الرد ونضعه فوق مسألة الزوجية، ونضربه فيها، فما خرج فهو مصح جامعة الرد، ثم نضرب ما بيد ورثة الزوجية فيما فوقها ونضرب ما بيد ورثة مسألة الرد فيما فوقها أي: كامل الباقي، ونضع الناتج أمامهم تحت الجامعة.

٢ ـ بنت أخت شقيقة وبنت أخ من أب وبنت عم:

الجواب: هؤلاء كلهن من ذوي الأرحام، فتنزل كل واحدة منزلة من أدلة به من الورثة، وتأخذ نصيبه، فلبنت الأخت الشقيقة النصف؛ لأنها بمنزلة أمها، ولبنت الأخ من الأب الباقي؛ لأنها بمنزلة أبيها، ولا شيء لبنت العم؛ لأنها بمنزلة أبيها وأبوها محجوب بالأخ لأب لأنه أقرب درجة.

٣ـ أم وأخ من أم وعم من أم:

الجواب: المسألة من ستة، للأم الثلث اثنان، وللأخ من أم السدس واحد ، فترد المسألة إلى ثلاثة، ولا شيء للعم من الأم لأنه من ذوي الأرحام ولا يرثون مع وجود أصحاب الفروض.

٤ـ بنتان وبنت ابن وأخت من أب:

الجواب: للبنتين الثلثان والباقي للأخت من أب عصبة مع الغير، ولا شيء لبنت الابن لاستكمال البنتين الثلثين ولعدم المعصب.

٥ـ بنت بنت وبنت بنت ابن وعم وأب:

الجواب: المال كله للأب ولا شيء للعم لأن جهة الأبوة مقدمة على الحواشي، والبقية من ذوي الأرحام ولا يرثون مع وجود العصبات أو أصحاب الفروض.

٦ ـ أختان شقيقتان واختان من أب وعمتان:

الجواب: للأختين الشقيقتين المال كله فرضا وردا، ولا شيء للأختين من

أب لاستكمال الشقيقتين الثلثين ولا معصب لهما، ولا شيء للعمتين لأنهما من ذوي الأرحام.

٧ـ بنت بنت وبنت أخ من أم وبنت أخ شقيق:

الجواب: أصل المسألة من اثنين، لبنت البنت النصف واحد؛ لأنها بمنزلة أمها، ولبنت الأخ الشقيق الباقي واحد لأنها بمنزلة أبيها، ولا شيء لبنت الأخ من الأم لأنها بمنزلة أبيها، وأبوها يحجبه الفرع الوارث.

تم بحمد الله تعالى ما أردناه من التعليقات.

وأسأل الله أن يتقبل أعمالنا إنه سميع قريب مجيب الدعوات.

والحمد لله رب العالمين.

الفهرس

المقدمة..... ٥
مقدمةالمؤلف..... ٦
١. تَعْرِيفُ الفَرَائِضِ ٢. فَائِدَتُهُ ٣. حُكْمُهُ..... ٨
الحقوق المتعلقة بالتركة وبيان المقدم منها..... ٨
أَسْبَابُ الإِرْث..... ١١
أَقْسَامُ الْقَرَابَةِ بِاعْتِبَارِ جِهَاتِهِمْ..... ١٢
شُرُوطُ الإِرْثِ..... ١٣
مَوَانِعُ الإِرْثِ..... ١٦
أَقْسَامُ الْوَرَثَةِ بِاعْتِبَارِ نَوْعِ الإِرْثِ..... ١٩
أَصْحَابُ الْفُرُوضِ وَمِقْدَارُ نَصِيبِ كُلِّ وَارِثٍ..... ٢٢
١. مِيرَاثُ الزَّوْجِ..... ٢٢
٢. مِيرَاثُ الزَّوْجَةِ..... ٢٣
٣. مِيرَاثُ الأُمِّ..... ٢٥
٤. مِيرَاثُ الأَبِ..... ٢٩
٥. مِيرَاثُ الْجَدَّةِ..... ٣١
٦. مِيرَاثُ الْجَدِّ..... ٣٤
٧. مِيرَاثُ الْبَنَاتِ..... ٣٧
٨. مِيرَاثُ بَنَاتِ الابْنِ..... ٤٠
٩. مِيرَاثُ الأَخَوَاتِ مِنْ غَيْرِ أُمٍّ..... ٤٦
ب. مِيرَاثُ الأَخَوَاتِ مِنَ الأَبِ:..... ٥٠
١٠. مِيرَاثُ أَوْلادِ الأُمِّ..... ٥٣
تَتِمَّةٌ..... ٥٦

تمرينات ٥٩
الْعَصَبَةُ ٦١
أَقْسَامُ الْعَصَبَةِ ٦٤
تَرْتِيبُ الْعَصَبَةِ ٧٢
تمرينات ٧٩
الْحَجْبُ ٨١
الـرَّدُّ ٨٦
ذَوُو الأَرْحَامِ ٨٩
تمرينات ٩٢
ملحق (حل تمارين الكتاب) ٩٤
أولا: تمرينات [مسائل الميراث وأصحاب الفروض] ٩٤
ثانيا: إجابات تمرينات (العصبة وأقسامها) ١٠١
ثالثا: إجابة تمرينات الحجب والرد وذوي الأرحام ١٠٨